

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان

المعالجة التشريعية لجرائم عصابات الأحياء من خلال الامر رقم 03-20

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ

د. لعامرة عبد الرزاق

إعداد الطالبتين

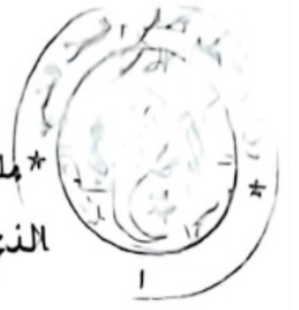
- كرميش صفاء

- قويدري فاطمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د_مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د_لعامرة عبد الرزاق	أستاذ محاضر قسم (ب)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د_العمرى منير	أستاذ محاضر (ب)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025



* ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 دجنبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا التلميذ السيد:

السيد (أ): كل ميسر صفاء الصمة: طالب. الحناد. بالبحث
الحامل (أ) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110418527 والصادرة بتاريخ 15/04/2024
للسجل (أ) بكنة / مكهد الحقوق والعلوم البشريتين الحقوق
والمكلف (أ) بـ إنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: المعالجة التنشيطية لجراثم عصبانية الأحياء
حتى خلال الأمر رقم 03/...
أصرت بشرتي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزام الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ 20.../05/2026

لجميع المعنى (أ)



2020 27

* ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 صفر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أسفله،

السيد(ة): قاضية الصفقة: طالب، أمثاذ، باحث

الحامل (٥) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 15.00.11.02202015 والصادرة بتاريخ 16/04/2025.....

المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرم ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المعالجة التشريعية لجرائم عصابات الأحياء من

خلال الأمر رقم ٥٣/٢٥

أصبح بشرفي أنني ألزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزام الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ٢٠٢٥/٠٥/١٦

توفيع المعني (ة)

Fapt



إهداء

كل فخر واعتزاز، أهدي هذا العمل إلى أبي العزيز، سندي في الحياة وركيزة قوتي، الذي كان دائماً مصدر دعم وثقة لي في كل خطوة.

وإلى أمي الغالية، التي بتوفيق ربي ثم بدعائها الصادق كانت سندي الحقيقي وملجأ في كل تعب، فكان لحنائها واهتمامها أثراً كبير في وصولي إلى هذه المرحلة وطمانينتي في كل طريق، حفظهما الله ورعاهما.

وإلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا دائماً سنداً لي ومحبة لا تنتهي. وإلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا طريقي بالعلم والتوجيه. وإلى صديقاتي العزيزات، رفيقات الدرب، وإلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة من قريب أو بعيد.

كرميش صفاء



إهداء

"وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من كان سبب وجودي وسندي
في الحياة، والديّ الكريمين، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة
والعافية.
وإلى كل أفراد عائلتي الذين أحاطوني بالدعم. والتشجيع طيلة
مسيرتي الدراسية.
كما أهديه إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا دربي بالعلم والمعرفة،
وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.
وإلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني خلال مشواري الجامعي.
راجيةً من الله أن يكون هذا العمل نافعًا ومكملًا بالتوفيق والنجاح

فاطمة قويدري



شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الله عز وجل الذي أعاننا
ووفقنا لإكمال هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير

إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "لعمارة عبد الرزاق"

على دعمه وتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي كانت عوناً لنا
طوال فترة إنجاز هذا البحث، فله منا كل الاحترام والتقدير.
ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين
استفدنا من علمهم وتوجيهاتهم القيمة طوال مسيرتنا الجامعية.
كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقراءة
ومناقشة هذا العمل وتقييمه.

وفي الأخير، نتوجه بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز
هذا البحث



قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ج: الجزء

ص: الصفحة

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د ن د: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

ع: العدد

ج ر: الجريدة الرسمية

د ج: دينارا جزائري

مقدمة



مقدمة

يعدّ الأمن العام أحد المقومات الجوهرية لقيام الدولة الحديثة واستمرارها، بل يشكل الغاية الأساسية التي تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيقها من خلال ضمان حماية المجتمع وصون النظام العام. إذ لا يمكن تصور استقرار أي مجتمع دون توفر بيئة يسودها الأمن والطمأنينة، باعتبارهما شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية في مختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويُجسّد الأمن كذلك انعكاساً مباشراً لمدى نجاعة المنظومة القانونية وقدرتها على فرض احترام القواعد القانونية من خلال وسائل الردع والوقاية. وفي ظل التحولات العميقة التي مست البنية الاجتماعية والاقتصادية خلال العقود الأخيرة، وما رافقها من تزايد مظاهر التمدن والتوسع الحضري، شهدت الظاهرة الإجرامية تطوراً نوعياً من حيث الشكل والأسلوب، حيث انتقلت من الطابع الفردي البسيط إلى صور جماعية منظمة تتسم بالتخطيط، وتعدد الفاعلين، وتنوع وسائل التنفيذ. وقد أدى هذا التحول إلى بروز أنماط إجرامية أكثر تعقيداً وخطورة، من بينها جرائم عصابات الأحياء التي أضحت تمثل إحدى أبرز صور الإجرام الحضري المعاصر.

وتتميز هذه الظاهرة بكونها لا تقتصر على أفعال منعزلة، بل تقوم على تشكيلات جماعية ذات طابع شبه منظم، تعتمد على العنف والتخويف وفرض النفوذ داخل الأحياء، مما يجعلها تمس بشكل مباشر النظام العام والسلم الاجتماعي، وتؤثر سلباً على إحساس الأفراد بالأمن داخل محيطهم اليومي. كما أن خطورتها تتضاعف لارتباطها ببيئات اجتماعية محددة وسهولة انتشارها داخل الفضاءات الحضرية، الأمر الذي جعلها محل اهتمام متزايد من طرف المشرّع والفقّه على حد سواء.

وانطلاقاً من هذا الواقع، برزت الحاجة إلى تدخل تشريعي فعال يواكب تطور هذه الظاهرة الإجرامية، من خلال إرساء إطار قانوني خاص يجرم أفعال عصابات الأحياء، ويحدد أركانها، ويُقرّ آليات عقابية وإجرائية كفيلة بالتصدي لها والحد من انتشارها، وهو ما تجسد في القانون رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة موضوع المعالجة التشريعية لجرائم عصابات الأحياء أهمية علمية، باعتبارها تتناول ظاهرة إجرامية تمس بالنظام العام وأمن المجتمع، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 03-20 لإرساء منظومة قانونية خاصة تقوم على الوقاية والردع. كما تكمن أهمية الموضوع في إبراز السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع من خلال استحداث أحكام موضوعية وإجرائية تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم وتعزيز الحماية القانونية للأشخاص والممتلكات.

أهداف البحث:

من وجهة نظرنا الخاصة، فعلى قدر أهمية موضوع المعالجة التشريعية لجرائم عصابات الأحياء للدراسة والتحليل، تكمن أهداف تناوله ولعل أبرزها هي محاولة شرح ما جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك بتبسيط مفاهيمه وشرحها وتبيان أهم الآليات الوقائية والعلاجية التي جاء بها المشرع من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وما الغرض من هذا إلا رغبتنا في الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى، إضافة إلى إثراء مكتبة كليتنا وسد النقص في مراجع المتخصصة في هذا المجال.

أسباب إختيار الموضوع

لاختيار الموضوع لابد من توفر أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام الشخصي بدراسة الجرائم المستحدثة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، خاصة ظاهرة عصابات الأحياء التي شهدت انتشاراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، بالإضافة إلى الرغبة في الإلمام بالأحكام القانونية المقررة لمواجهتها ومعرفة مدى فعاليتها في الحد من هذه الجرائم.

الأسباب الموضوعية:

تتجلى الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في أهمية ظاهرة عصابات الأحياء وخطورتها على الأمن العام، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كما يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذه الجرائم، والمساهمة في إثراء الدراسات القانونية نظراً لقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي اعترضتنا في هذه الدراسة قلة مراجع (الكتب) متخصصة في موضوع بحثنا تحديداً، نظراً لحدثة الموضوع في التشريع الجزائري.

الإشكالية:

تزامنا مع صدور الأمر 03_20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته، بهدف

التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية عن طريق إعتداد إستراتيجية تجمع بين الوقاية والردع في آن واحد وبناء على ما تطرقنا إليه سابقا ،نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-20 في وضع الآليات الكفيلة لتصدي لظاهرة عصابات الأحياء؟

حيث تتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية على نحو الآتي:

ما مفهوم عصابات الأحياء وما يميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها؟

فيما تتمثل خصوصية أركان جرائم عصابات الأحياء؟

ما هي السياسة الوقائية المعتمدة لمكافحة جرائم عصابات الأحياء؟

ما هي السياسة الجزائية المعتمدة لمكافحة جرائم عصابات الأحياء؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ولغرض الإحاطة بجميع جوانب الموضوع ،ونظرا لطبيعة وخصوصية البحث اعتمدنا على عدة مناهج وهذا من أجل الإلمام بمحاور الدراسة فاستوجب منا ذلك استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة لكونه الأنسب لعرض وتوصيف ظاهرة عصابات الأحياء من خلال بيان مفهومها وخصائصها وأسباب انتشارها، إضافة إلى توضيح مختلف الأحكام القانونية المرتبطة بها بصورة دقيقة ومنظمة مع إستعمال المنهج التحليلي الذي تعتمده أغلب الدراسات القانونية، وذلك من أجل إجراء دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث عن طريق تحليل وشرح مختلف مواد الأمر 03-20 وباقي القوانين ذات الصلة بالموضوع.

كما تمّ الاعتماد على المنهج المقارن، من خلال إجراء مقارنة بين جريمة عصابات الأحياء وبعض الجرائم المشابهة لها، كجريمة جمعية الأشرار وغيرها، قصد إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها، وذلك في ضوء الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الخطة المتبعة:

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين أساسيين بحيث خصصنا:

*الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء، وذلك بالتطرق إلى مفهوم جرائم عصابات الأحياء في المبحث الأول، ثم أركان جرائم عصابات الأحياء في المبحث الثاني.

*الفصل الثاني المعنون بآليات مكالمة جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 فمن خلال المبحث الأول تطرقنا إلى الأحكام الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري قصد التصدي لهذه الظاهرة، وخصصنا المبحث الثاني للحديث عن أحكام العلاجية لجرائم عصابات الأحياء حسب ما نص عليه الأمر 20_03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لجرائم
عصابات الأحياء



الفصل الأول

- الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء -

تُعد عصابات الأحياء من الظواهر الإجرامية التي برزت بشكل لافت في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تشكل مصدر قلق حقيقي على مستوى أمن المجتمع، لما تنطوي عليه من ممارسات تمس سلامة الأشخاص وممتلكاتهم، وتخل بالنظام العام داخل الأحياء السكنية، ويعكس انتشار هذه الظاهرة تحولات عميقة عرفها المجتمع، ساهمت في بروز أنماط جديدة من الانحراف الجماعي المنظم، الذي يتخذ من الحي مجالاً لنشاطه ومسرحةً لتحركاتهم.

وبما أن تحديد مفاهيم المرتبطة بجرائم عصابات الأحياء يكتسي أهمية بالغة ارتأينا في هذا الفصل تسليط الضوء على مفاهيم هذه الجريمة، وذلك من خلال تقسيمنا الفصل إلى مبحثين:

• **المبحث الأول:** مفهوم جرائم عصابات الأحياء.

• **المبحث الثاني:** أركان جرائم عصابات الأحياء.

المبحث الأول:

مفهوم جرائم عصابات الأحياء

يشكل التأسيس المفاهيم الدقيق لأي ظاهرة إجرامية مدخلاً أساسياً لفهم أبعادها القانونية والواقعية، وهذا ما يتجلى في أهمية خاصة عند تناول ظاهرة عصابات الأحياء، التي أصبحت من أخطر مظاهر الإجرام المعاصرة، واستجابة لهذا الواقع أصبح من اللازم ضبط مفاهيم هذه الظاهرة، لذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف وخصائص جرائم عصابات الأحياء (مطلب أول) وتمييز هذه الجريمة عن المفاهيم مشابهة (مطلب ثاني) وعوامل التي أدت إلى ظهور القانون 20-03 (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف وخصائص جرائم عصابات الأحياء.

تُعد عصابات الأحياء من ظواهر الإجرامية التي أثارت اهتمام الفقه والتشريع لما تشكّله من تهديد لأمن المجتمع واستقراره، ويستدعي فهم هذه الظاهرة ضبط مفهومها بدقة، خاصة في ظل تداخلها مع صورة إجرامية أخرى (الفرع الأول)، كما أن إبراز خصائصها يساهم في تحديدها بشكل واضح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جرائم عصابات الأحياء:

أولاً: التعريف اللغوي لجرائم عصابات الأحياء

يُعد التعريف اللغوي منطلقاً ضرورياً لفهم معنى عصابة الأحياء، إذ يسمح بالوقوف على الدلالات الأصلية المكونة له، لاسيما مصطلحي "العصابة" و"الحي"، لما لهما من أثر في توضيح المعنى العام للمفهوم. ويسهم هذا التحديد اللغوي في ضبط الإطار الدلالي للمصطلح قبل الانتقال إلى تعريفه الاصطلاحي والقانوني.

1- العصابة: ما عُصّب به من المنديل ونحوه والجماعة من الرجال أو الخيل أو الطير، ج: عصابات.

2- الأحياء: ضد ميت والبطن من بطون العرب وجمعها أحياء، والنسبة إليه حيوي¹.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجرائم عصابات الأحياء:

إن مصطلح جرائم عصابة الأحياء مصطلح جديد في التشريع، وهذا ما أدى إلى افتقار التعاريف الفقهية لعصابة الأحياء وعدم تمكن الفقهاء من إعطاء تعريف محدد لها. إلا أننا من خلال دراستنا وبحثنا عن بعض الشروح التي جاء بها علماء الاجتماع في جريمة وأساتذة القانون، حيث عرفها الدكتور هيثم قريب بأنها: « هي مجموعة أفراد يشتركون في صفات معينة مرفوضة في مجتمع ومخالفة للقيم والعادات والتقاليد والضوابط الاجتماعية تقوم بأعمال إجرامية في إطار شخصين أو أكثر، الإجراء تقوم بإثراء الهلع والخوف في الوسط السكانية عادة ما تكون مُدججة بالأسلحة البيضاء والكلاب مدربة من أجل الفرض السيطرة على الأحياء السكنية وخلق جو انعدام الأمن في الأوساط السكنية والقيام بالأعمال الغير مشروعة »².

وتعرف عصابات الأحياء بأنها مجموعة من السلوكيات السلبية المعارضة للقانون والقيم السائدة في مجتمع تقوم بها مجموعة من الشباب أو المراهقين يقطنون ضمن هذه الأحياء هدفها محاولة السيطرة على الحي وبث الرعب فيها وممارسة مختلف السلوكيات الإجرامية المعاقب عليها قانون.

1 المعتمد: قاموس، عربي، دار صادر، بيروت، لبنان.

2 هيثم قريب، «سيولوجيا عصابات الأحياء»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (جزائري)، المجلد 08، العدد 04، 2024، ص 614.

وتعرف أيضاً عصابات الأحياء بأنها مجموعة من الأفراد أو الأشخاص الذين ينتمون إلى رقعة جغرافية واحدة أي حي واحد، إذا يقوم أعضاء عصابات بوضع إشارة معينة أو شعار معين أحياناً يمكن من خلاله التعرف عليهم، حيث يشمل الحي المكان الاجتماعي المعدودة، كما يشمل المكان له حدود جغرافية.

ثالثاً: التعريف القانوني لجرائم عصابات الأحياء:

عند البحث في قانون العقوبات لا نجد إشارة لعصابات الأحياء وإن كان المشرع الجزائري قد جرم بعض الأفعال التي تشترك مع جريمة عصابات الأحياء أو تماثلها كجريمة تكوين جمعية أشرار، إلا أن المشرع الجزائري عمد في الأمر 20-03 إلى إصدار الأمر أو نص خاص بهذه الجرائم خاصة بعد انتشار الواسع لها، ولقد عرف المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر عصابات الأحياء بأنها: "كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (02) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء، ظاهرة أو مخبأة. ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق".¹

يتضح من نص المادة 1/02 من الأمر 20-03 أن عصابات الأحياء هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تابعين لحي سكني واحد أو تابعين لعدة أحياء سكنية، ولكي يطلق

1 المادة 02 من الأمر 20-03 المؤرخ في 31/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2020.

عليهم عصابة يجب أن يكون عددهم من اثنين أو أكثر، يكون هدف هذه العصابة هو زعزعة استقرار هذه الأحياء والمساس بأمن قاطنيها، وذلك من خلال فرض سيطرتهم عليهم، يستوي الأمر أن تكون هذه السيطرة مادية بأمن قاطنيها، وذلك من خلال فرض سيطرتهم عليهم، يستوي الأمر أن تكون هذه السيطرة مادية كالاعتداء على الأشخاص وسلامة أجسامهم وممتلكاتهم، وتعرض حياتهم للخطر، وذلك باستعمال كل الوسائل المتاحة من أسلحة بيضاء سواء كانت ظاهرة أو مخفية¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن الواقع يثبت أن عصابات الأحياء ومواجهة بينهم لم تعد تقتصر على عدد محدد من الأشخاص أو مجرد تناحر بين مجموعة محددة العدد كما عرفها المشرع الجزائري، بل أصبح الوضع أسوأ من هذا بكثير فأصبحت مجموعات تحاول السيطرة على بعض الأحياء أو مناطق السكنية.

وكما يتضح من استقراء نص المادة 02 من الأمر 20-03 أنه لم يشترط أن يكون أفراد العصابة من حي واحد وإنما في الإمكان أن يكونوا من أحياء أخرى أو غرباء عن هذا من جهة، ومن جهة أخرى هم يقومون بأعمال إجرامية سواء بالسطو على السكنات كسرقة المنازل أو السيارات أو ممتلكات بعض الأسر، أو من خلال الاعتداء الجسدي على أحد أفراد الحي أو على عائلة ضمن هذا الحي.

¹عبد الكريم زنتوت، "مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في أوت 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجبل، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص 14.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 02 لم يعطي تعريفاً واضحاً على عكس المادة 21 وما يليها التي حدد فيها مشرع عقوبات عصابات الأحياء كانت أكثر دقة ووضوح لهذه الجريمة¹.

الفرع الثاني: خصوصية عصابات الأحياء

نرى أن من نص المادة 02 من القانون 20-03 أن عصابات الأحياء تختص بخصائص يمكن التفصيل فيها كما يلي:

أولاً: جرائم عصابات الأحياء ترتكبها مجموعة من المجرمين.

يدل تكوين عصابات الأحياء من شخصين فما أكثر على خطورة الأفعال التي يقومون بها إذا تبدو هذه الخطورة في قوة الجناة وشدة بأسهم وفي نفس الوقت تضعف مقاومة المجني عليه، وهو ما يبرر تشديد العقاب، فبمجرد وجود تعاون بين الأشخاص في ارتكاب الجرائم فهو دليل على إثارة الرعب والخوف في نفوس الناس الساكنين في الأحياء، وتكون العصابة مستحقة لعقوبة مشددة كان الأشخاص المكونين لها فاعلين أصليين.

ثانياً: جرائم عصابات الأحياء جرائم تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

فيمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء نتيجة إجرامية تتحقق على أرض الواقع بدليل نص المشرع "... تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال ... من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير ... أو مساس بممتلكاتهم..."²، حيث يشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف والرعب لدى الغير كالتهديد أو

¹ فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 2، المجلد 06، العدد 01، 2022.

² حميداني إيمان، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص 40.

السب أو الشتم أو القذف أو التهريب أو الحرمان من حق، ويمكن أن تكون جرائمهم قائمة بمجرد إتيان العصابة للسلوك الإجرامي دون البحث قاضي عن تحقق النتيجة على أرض الواقع بدليل نص المشرع أيضاً: "... أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر...". وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الجريمة سلوك محض، وهي جرائم معاقب عليها بصرف النظر عن الضرر الذي يمكن أن تسببه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها¹.

ثالثاً: جرائم عصابات الأحياء ذات قصد جنائي خاص.

إذ لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام، بل لابد أن يبحث القاضي عن هدف أو قصد أو غرض العصابة من ارتكاب جرائمها، حيث يتمثل هذا الغرض في خلق جو من انعدام الأمن في الأوساط الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر، أو يتمثل في فرض السيطرة عليها والقارئ للنص يلاحظ أن المشرع في تحديد مكان ارتكاب الجريمة أخذ بمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث، إذ لم يحدد المكان تحديداً حصرياً بل تركه مفتوحاً لتستوعب النص أي مكان آخر لم يشمل النص بدليل عبارة: "... أو حيز مكاني آخر..."².

رابعاً: جرائم عصابات الأحياء من الجرائم ذات الوسيلة.

يفترض في جرائم عصابات الأحياء أنها من الجرائم ذات الوسيلة، إذا تم وفقاً للمشرع مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، وعليه تكون العقوبة مغلظة، ذلك أن العصابة لا تقتصر على أعضاء جسم أفرادها وإنما تستعين بالأسلحة الأبيض من أجل إبلاغ اعتداءاتهم درجة ملحوظة من حسامة، حيث يلاحظ أن المشرع حدد نوع السلاح الذي تستعمله العصابة وهو السلاح الأبيض ولم يترك الأمر مفتوحاً لتستوعب النص سلاحاً آخر

1 المادة 02 الفقرة الثانية من قانون 20-03.

2 إلهام بن خليفة، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 1289.

يمكن أن تستعمله العصابة وهذا يعد منه يترتب عليه إفلات العصابة من المسؤولية والجزاء 1.

المطلب الثاني: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن مفاهيم مشابهة لها.

تتشترك عصابات الأحياء مع جرائم أخرى من حيث تعدد الأشخاص والاتفاق الجنائي الذي يكون بين الأعضاء في القيام بالأفعال الإجرامية، وكذا ذلك التنظيم والتنسيق للقيام بنشاطات إجرامية، وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق على تمييز جريمة عصابات الأحياء عما يشابهها.

الفرع الأول: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة.

لا يوجد تعريف محدد للجريمة المنظمة في الفقه والقوانين التشريعية للدول، إلا أنه اتفق على تحديد عناصرها واعتبارها أفعال مجرمة، وقد جاء في تعريفها على أنها جريمة ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر قصد ارتكاب جرائم معينة خطيرة على نحو مستمر بهدف تحقيق الربح المادي².

وبهذا تتفق جريمة المنظمة مع جريمة عصابات الأحياء في عدة نقاط وتختلف في نقاط أخرى:

1شعابنة عبد الرحمان ولعور أيوب، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق للقانون 03-20، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة صديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، 205، ص 23.

2ككوش سرور، مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2023-2024، ص 26.

أولاً: أوجه التشابه:

تتشابه الجريمة المنظمة مع جريمة عصابات الأحياء في عدة نقاط فكلاهما من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة وكلاهما ينطويان على عدة جرائم مثل الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والترويج لها والقتل كما يتشبهان أيضاً في استخدامهم لوسائل العنف والتهديد والتخطيط المسبق لارتكاب الجرائم.

وبالرغم من التواجد التشابه بينهما إلا أنهما يختلفان في العديد من النقاط.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

تعتبر الجريمة المنظمة وصف لظاهرة توطرها جماعة معينة قصد تحقيق الربح المادي من خلال أنشطة إجرامية متنوعة عابرة للحدود الوطنية.

كما تقوم بالتنسيق مع منظمات مماثلة في مختلف الدول فلا تنحصر في إقليم محدد، كما أنها تبنى على تسلسل هرمي فيترعّمها رئيس ولها أعضاء ذوي خبرة في مختلف المجالات ويخضعون لنظام محدد قائم على السرية والاستمرارية في العمل بينما عصابات الأحياء نشاط إجرامي منحصر في عمراني محدد قائم على العنف والمخدرات والترويج لها والسرقة، تهدف إلى خلق جو انعدام الأمن وزعزعة الأمان في الحي والسيطرة عليه وتكمن علاقة عصابات الأحياء ببعضها البعض في الصدام والصراع والتنافس على السيطرة والنفوذ، وتفتقد لخاصية التنظيم الهرمي الذي تقوم عليه الجماعات الإجرامية المنظمة¹.

1 ككوش سرور، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن جريمة تكوين جمعية

أشرار:

نظم المشرع الجزائري جريمة جمعية الأشرار في قانون العقوبات في القسم الأول من الفصل السادس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، عرفها في مادة 176 على أنها: "هي كل جماعة أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبساً على الأقل، ضد الأشخاص والأموال تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم على القيام بالفعل"¹، ولهذه الجريمة ما يميزها عن جريمة عصابات الأحياء.

أولاً: أوجه التشابه:

حيث تشترك عصابات الأحياء مع جرائم أخرى مشابهة لها كجريمة جمعية الأشرار لاسيما في جرائم العنف الجماعي حيث تشبه عصابة الأحياء لجمعية الأشرار من حيث تعدد الأعضاء التي تكون من شخصين أو أكثر وتتفق معها في الاتفاق الحاصل بين الأعضاء في تنفيذ الجرائم المراد القيام بها بالإضافة إلى أنه يشتركان في التنظيم والتسيق.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

فعصابة الأحياء وإن كانت تتفق مع جريمة جمعية الأشرار من حيث عدد الأعضاء إلا أنها:

- تختلف عنها من حيث الغرض، حيث أن الغرض من جمعية الأشرار هو إعداد الجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

¹المادة 06 المعدلة والمتممة للمادة 176 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

وهذا الإعداد يكون مجسداً بالفعل، حيث لا يجتمع أعضاء الجمعية بمجرد الإفصاح فقط عن الأفكار المشتركة وإنما يجتمعون الإعداد للجريمة.

ومن قبيل الأفعال المؤلفة للجناية نجد مجرد الاتصالات بين قائد الجمعية وبين

بعض

الأشخاص لحملهم على الانتماء.

- في حين أن عصابة الأحياء غرض منها مدها القيام بفعل أو عدة أفعال الغرض منها خلق انعدام جو الأمن في الوسط الحي أو حيز مكاني آخر وأيضاً بسط السيطرة على هذه الأحياء من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي وتعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر.

- وأيضاً تختلف جمعية الأشرار عن عصابات الأحياء من حيث التكييف الجنائي حيث اعتبر الأمر 20/03 الجرائم تقوم بها عصابات الأحياء تتمثل حجتها ماعدا صور واحدة التي يصبح الفعل جنائية وذلك في حالة الاشتراك في مشاجرة أو اجتماع أو عصيان يترتب عنهم وفاة شخص من غير أعضاء بينما في جمعية أشرار الأمر مرهون بالفعل المراد القيام به إن كان جنحة أو جنائية.

1. من حيث الوسائل المستخدمة: إن الأسلحة البيضاء جزء أساسي من نشاط عصابات الأحياء السكنية بينما جمعية الأشرار التي تلجأ إلى هذه الوسائل وقد لا تلجأ بحسب وصفها أي بحسب جنائية أو جنحة فهي ليست جزء أساسي لتنفيذ الفعل¹.

2. من حيث القانون: من حيث تختلف كل من الجريمتين فإن جريمة عصابة الأحياء السكنية خصها المشرع الجزائري بتشريع خاص كونها انتشرت بشكل لافت في

¹فرماس آمال، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2023-2024، ص 23.

المجتمع الجزائري وأصبحت ظاهرة إجرامية خطيرة تسببت بالهلع في الأوساط السكنية وهذا ما أدى إلى المشرع الجزائري في القسم الأول من قانون العقوبات تحت عنوان جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين.

الفرع الثالث: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن جريمة الإرهاب:

يختلف مفهوم الإرهاب وتتعدد صوره ودوافعه مكانياً وزمانياً وتباين الثقافات في مجتمعات، وتعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب حيث عرفه الدكتور منذر سعيد حمدون بأنه: "وصف يطلق على من يسلكون طريق العنف لتحقيق أغراض سياسية"¹. أما القانون الجزائري فقد عرفها في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المتضمن قانون العقوبات كما يلي: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي فعل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الدولة والجمهورية ونيش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على الاعتداء على محيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

1 منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2006، ص 15.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

وبناءً على ذلك يتضح أن هناك أوجه الاتفاق، وأوجه اختلاف بين مفهوم الإرهاب وعصابات الأحياء¹.

أولاً: أوجه التشابه:

- يتسم الإرهاب وعصابة الأحياء باستخدام القوة أو التهديد للسيطرة على الضحية.
- يعد الإرهاب وعصابات الأحياء من الوسائل غير قانونية لتحقيق مكاسب شخصية أو جماعية على حساب الضحية.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

مع أن مفهوم الإرهاب يتفق مع مفهوم عصابة الأحياء في جوانب إلا أنه يختلف عنها في جوانب أخرى، تتمثل في الآتي:

- الإرهاب سلوك عدواني يقوم على الاستعمال المخطط، والمدرّس للقوة البدنية، أو المادية من قبل جماعة منظمة بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تتم بصورة فردية وعشوائية².

- يكون الإرهاب في أغلب الأحوال لتحقيق هدف سياسي بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.

1المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

2 كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد 02، 2015، ص 193.

- يعتمد الإرهاب في أغلب الأحيان على وسائل القوة المادية كالأسلحة الحقيقية والمتفجرات، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تعتمد على القوة البدنية، أو استعمال بعض الأدوات البسيطة كالسلاح الأبيض.

المطلب الثالث: العوامل التي أدت إلى ظهور القانون 03-20.

يعد صدور القانون 03-20 تجسيدا لتدخل المشرع استجابة لمقتضيات الواقع الاجتماعي والأمني، في ظل تنامي ظواهر إجرامية مستحدثة هددت النظام العام، وقد أملت هذه التحولات ضرورة إرساء إطار قانوني خاص يواكب خطورة الأفعال المرتكبة ويعزز آليات الردع والوقاية. وعليه فإن دراسة هذه العوامل تمكن من فهم الخلفيات الحقيقية التي أدت إلى ظهوره وأهدافه المرجوة.

الفرع الأول: تنامي ظاهرة العنف في الأحياء وارتفاع معدل الجريمة:

لوحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع كبير في عدد الجرائم كالقتل حيث أصبح الشباب أكثر عدائية وعنفاً وقد سيطر على المجتمع مشهد حمل السكاكين والسيوف والخناجر والذي زاد من حدتها تعاظم المخدرات والمشروبات الكحولية حيث أصبح العنف ميزة تطبع مجتمعنا فلا يكاد يمر يوما إلا وتسمع عن حالات قتل أو ضرب أو اغتصاب أو سرقة، والإحصائيات تزيد كما ونوعا في العديد من الولايات¹.

¹معتاد طارق، تجريم عصابات الأحياء في تشريع الجزائري وطرق وقاية منه، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص 24 ص 23.

الفرع الثاني: زيادة حدة العصابات بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من

كورونا:

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام 2020 جائحة انتشرت عبر العالم، ألا وهي جائحة فيروس كورونا المستجد، أجبرت هذه الجائحة معظم دول العالم على الإغلاق على نفسها، ومن ضمنها ذلك التطبيق الحجر المنزلي وحظر الانتقال وإيقاف مظاهر وأنشطة نشأ اعتدنا عليها، مما خلف أزمات حقيقية في مختلف جوانب الحياة حولنا، الأزمة تسببت في تقليل أعداد العاملين في القطاعات الحكومية والخاصة إلى إغلاق المدارس والجامعات والمحلات التجارية.

والمقاهي في معظم مناحي العيش التي كنا نعتقد أنها صورة حتمية للحياة الطبيعية.

ما تسبب في تضرر فئة من الشباب تولدت عندهم ضغوطات وأمراض نفسية خاصة بعد المكوث في البيت لوقت طويل، إضافة إلى البطالة والفقر وكذا الإدمان، الأمر الذي يدفعهم لارتكاب الجرائم من أجل توفير لقمة العيش وخاصة العقاقير المهلوسة والمخدرات لاستهلاكها¹.

الفرع الثالث: التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع هذه الجرائم:

الأصل أن تتطور التشريعات لتواكب تطور المجتمع، ومعنى "تطوير التشريعات" هو أن تعتبر التشريعات على حركة التطور داخل المجتمع تطور التشريعات يؤدي إلى إصابتها بالجمود أو صدور قانون يضاف إلى الترسانة القانونية القائمة بمعنى أن هذا النوع من التشريع غالباً ما يكون لها الأثر الفعال في مجتمع، وهذا النوع من النصوص القانونية عادة ما يصدر لتغطية نقص في القانون السابق أو لإلغاء نصوص قانونية وردت فيه ونظراً لتنامي ظاهرة مافيا الأحياء كان لابد من صدور هذا الأمر لأن قانون العقوبات لم يعد يغطي جميع أشكال هذه الجرائم².

1 معتاد طارق، مرجع سابق، ص 25.

2 فرماس آمال، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني:

أركان جرائم عصابات الأحياء

الجريمة هي فعل مادي غير مشروع أو امتناع عن فعل يأمر به القانون صادر عن إرادة جنائية، وكقاعدة عامة، لا يتحقق الوصف الإجرامي لأي فعل إلا إذا استوفى أركانه الأساسية، والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يضبط القواعد والنصوص المجرمة، والركن المادي الذي يتمثل في الفعل الإجرامي وما ينجم عنه من نتيجة إلى جانب علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وصور الركن المادي المتمثلة في الشروع والمساهمة الجنائية، وبشروط الركن المعنوي بشقيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وعليه فسنتطرق في هذا المبحث الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء من خلال استعراض النصوص القانونية لهذه الأفعال (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى الركن المادي من خلال دراسة عناصره وصوره المتعددة (المطلب الثاني)، وفي الأخير سنتناول الركن المعنوي مع إبراز القصد الجنائي بشقيه العام والخاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء.

يعد الركن الشرعي عنصراً أساسياً في ضمان وضوح القواعد الجنائية مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يجسد اختصاص السلطة التشريعية في ضبط مظاهر التجريم وتحديد الجزاءات المترتبة عنها، وهو الأمر الذي يقيد سلطة القاضي والإدارة في ابتكار جرائم دون سند قانوني، كما يعزز الركن الشرعي حماية الحقوق والحريات الفردية من خلال منع التجريم غير المبرر وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة.

ولدراسة الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء يتوجب علينا التطرق إلى مدلول الركن الشرعي (الفرع الأول)، والتنظيم القانوني لجرائم عصابات الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها¹، وتكمن أهمية هذا الركن على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" الذي نص عليه صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، أي لا يعاقب مرتكب الجريمة على الجريمة إلا إذا نص عليها القانون بنص صريح في إحدى مواده القانونية، وهذا ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات.

يهدف الركن الشرعي إلى حماية الحقوق والحريات الفردية كونه يضمن مبدأ الشرعية بحيث الأفراد لا يعاقبون إلا بناءً على نص قانوني معروف مسبقاً، وهذا ما يمنحهم القدرة على معرفة ما هو مسموح به وما هو ممنوع، إضافة إلى تحقيق العدالة، بحيث لا يمكن للسلطات أن تستخدم قوانين غامضة أو غير معلنة لمعاقبة الأشخاص وتعزيز الثقة في النظام القانوني، وبالنسبة للنتائج المترتبة عنه فهي تتمثل في تحديد القوانين بشكل دقيق وضمان المساواة أمام القانون، حيث أن الجميع يخضع لنفس الشروط والقواعد من خلال ضمان عدم تعرضهم لعقوبات تعسفية أو غير عادلة، وتوفير منظومة قانونية نزيهة وشفافة².

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لجرائم عصابات الأحياء :

طبقاً للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فقد لجأ المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر رقم 03-20 إلى تجريم الأفعال في المادة الثانية منه كل مجموعة،

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.س.ن، ص 68.

2 شعابنة عبد الرحمن، لعور أيوب، مرجع سابق، ص 25.

تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الحرمان من حق¹.

ويتبين لنا من نص المادة السابقة أن الجريمة تقوم بمجرد تكوين جماعة من الأشخاص، يكونون ينتمون أفرادها إلى حي سكني واحد أو أكثر، عندما يكون الغرض منها هو فرض السيطرة أو بسط النفوذ على تلك الأحياء، لما يشكله هذا التجمع في حد ذاته من تهديد لأمنها واستقرارها، وذلك حتى في غياب أي سلوك إجرامي فعلي، كما قد تلجأ إلى تهديد أمن الأفراد وممتلكاتهم سواء مادياً أو معنوياً، ومهما كانت الوسيلة المستعملة، في ذلك فإن هذه العناصر تمنح لجريمة عصابات الأحياء وصفاً لجرائم الشكلية والخطيرة فلا تنتظر أن تحقق أضراراً من أجل تطبيق العقاب عليها².

كما أنه تضمن الفصل الخامس من القانون رقم 20-03 الذي جاء تحت عنوان "أحكام جزائية" مجموعة من النصوص الجزائية الواضحة من المواد (24 إلى 29) عاقب المشرع الجزائري من خلالها كل من يقوم بإنشاء وتنظيم عصابات الأحياء وكذا الانخراط والمشاركة في العصابة في المادة 21 من القانون رقم 20-03، كما جرم أعضاء رئاسة العصابة وقيادتها في المادة 22 من نفس القانون، كما يعاقب من يقوم بتمويل هذه

1 المادة 02 من الأمر 20-03.

2 شعابنة عبد الرحمن، لعور أيوب، مرجع سابق، ص 26.

العصابات بأي وسيلة كانت أو من يقدم الدعم لهم¹، في نص المادة 23 من نفس القانون، كما أن جريمة مشاجرة مؤدية إلى الوفاة بتجسد ركنها الشرعي في نص المادة 25، ويجرم المشرع فعل استعمال السلاح الأبيض سواء تم ذلك عبر تصنيعه أو توزيعه أو بيعه لصالح عصابات الأحياء، متى كان الفاعل على علم بالغرض المخصص له في نص المادة 26 من نفس القانون، إضافة إلى أنه يعاقب على جرمي النشر عن الأعمال الإجرامية لعصابات الأحياء، وجريمة التهديد والترهيب بأي شكل ضد الضحايا والنفوذ والمبلغين أو عائلاتهم وثيقي الصلة بهم في المادتين 28 و 29 على التوالي².

1 غدير قاطنة، عصابات الأحياء في تشريع جزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص 38.

2 شعابنة عبد الرحمن، لعور أيوب، مرجع سابق ص 26.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء.

الركن المادي هو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة، يبدو في نشاط الجاني والنتيجة التي يريدها والعلاقة السببية بينهما¹، ويعرف الركن المادي للجريمة بأنه مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه "لا جريمة دون الركن المادي" أو "لا جريمة دون فعل"².

ويتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة التي تحققت، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة³، وسنتطرق في هذا البيان تفصيلاً أوسع لهذه العناصر المكونة للركن المادي وإسقاطها على جرائم عصابات الأحياء من خلال عبر دراسة كل عنصر على حدا.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء

من خلال الرجوع إلى النصوص مواد الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نستخلص أن المشرع الجزائري قد بين السلوكيات الإجرامية لجرائم عصابات الأحياء والمتمثلة أساساً في صور الاعتداء المعنوي والجسدي، وتعرض حياة الأفراد لشتى المخاطر التي قد تؤول إلى الوفاة أو القتل، فضلاً عن الأفعال التي تمس بأمنهم وحریتهم، إلى جانب حمل واستعمال الأسلحة البيضاء ظاهرة كانت أو مخبأة، ويمكن حصر السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء في عدة صور نتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: الإنشاء أو الانخراط في جرائم عصابات الأحياء

1 عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 237 .
2 سعيدة بكاي، جرائم عصابات الأحياء، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03-20، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022، ص 32.
3 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 146.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء

يقصد بإنشاء عصابات الأحياء تكوين جماعة إجرامية، ويقوم هذا التكوين على توافر إرادة أعضائها في تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، أما المقصود بالانخراط والمشاركة لعصابة أحياء لأي شكل كان، حيث يفترض المشرع في هذه الحالة أن يكون المنخرط على علم بالهدف الذي تكونت العصابة من أجله¹.

ثانياً: الدعم المادي والمعنوي للعصابة:

وهو تموين عصابات الأحياء بمعنويات مادية أو مالية وهذا لغرض استعمالها مع العلم بأنها سوف تستخدم في ارتكاب الجرائم²، وهذا طبقاً لنص المادة 29 من الأمر 03/20.

أما فيما يخص الدعم المعنوي فيكون عن طريق تزويد رؤساء العصابات بمعلومات أو الدعم المالي أو الاتصال بهم، وهو دعم جوهري يسهم في دوام العصابة واستمرار نشاطها.

ثالثاً: الإكراه على الانضمام إلى عصابات الأحياء:

وهي أساليب الترهيب والتهديد والتحريض وأساليب الترغيب، ويتم ذلك باستعمال القوة وإغوائهم بالهدايا والهبات.

¹ أنيسيا مرجان الدين، صبحي محمد أمير، «الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار بإليزي، معهد الحقوق، 2022-2023، ص 28.

² وليد طواهرية، سامي شنيشن، التصدي الجزائري لعصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 31.

رابعاً: رئاسة العصابة أو قيادتها:

يتولى رئيس عصابة الأحياء القيادة العليا داخل التنظيم، حيث يعد العقل المدبر الذي يخطط ويوجه نشاط العصابة، كما يشرف على أفرادها ويصدر الأوامر، ويعمل على نشر الفوضى والرعب داخل الأحياء السكنية بهدف فرض السيطرة وضمان استمرار نشاط العصابة.

خامساً: أفعال النشاط والدعم المكونة لجرائم عصابات الأحياء:

1. تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابات الأحياء:

تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة يعتبر مرتكب هذا السلوك فاعلاً أصلياً¹.

ويعد إخفاء أحد أعضاء العصابة فعلاً مجرمًا يعاقب عليه باعتباره فاعلاً أصلياً، بشرط أن يكون الفاعل عالماً بأن هذا العضو ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر، وأنه محل بحث من السلطات القضائية، وقد شدد المشرع في هذه التكييف مقارنة بقانون العقوبات الذي قد يعتبره في بعض الحالات مجرد مساعدة أو شراكة، بينما اعتبره هنا فاعلاً أصلياً نظراً لخطورة الفعل ودوره في عرقلة العدالة.

2. القيام بصناعة واستعمال الأسلحة البيضاء:

يعد السلاح الأبيض أكثر الأدوات استخداماً من قبل عصابات الأحياء في تنفيذ جرائمهم، وحتى يقطع المشرع الطريق أمام تزويد عصابات الأحياء بالأسلحة، نصت المادة 26 على تجريم صناعة أو بيع أو توزيع الأسلحة البيضاء لفائدة عصابة مع العلم باستعمالها في نشاطها الإجرامي².

1 حميداني إيمان، مرجع سابق، ص 32.

2 نيسيا مرجان الدين، صبحي محمد أمير، مرجع سابق، ص 28.

3. المساهمة في مشاجرة أو عصيان ترتب عنها الوفاة:

المشاجرة تعني نزاع أو خلاف بين شخصين أو أكثر يتطور إلى عراك أو تبادل العنف، مثل الضرب أو التعدي الجسدي، ويكون بشكل فردي أو جماعي، والمشرع الجزائري شدد في تجريم هذا السلوك إذا كانت الوفاة لشخص من غير أفراد العصابة أو كان وقوع المشاجرة أو العصيان وأو الاجتماع ليلاً¹.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجرائم عصابات الأحياء:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي²، وقد يكون في إحدى صورتين إما مادية أو غير مادية (قانونية/ شكلية):

النتيجة المادية هي كل ضرر مادي أو معنوي للمصلحة المعتدى عليها، كالقتل العمد بجميع أنواعه أما النتيجة القانونية غير مادية فتكون في شكل اعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديداً بالاعتداء دون أن يترتب عليها ضرراً مادياً ملموساً لذلك تسمى بالجرائم الشكلية³.

وجرائم عصابات الأحياء من جرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تتحقق النتيجة، فلا ينتظر المشرع أن يقع ضرراً محققاً، والدليل على ذلك أن التجريم طال سلوكيات وأفعال ليست لها نتيجة مادية واضحة كإنشاء عصابة الأحياء أو تنظيمها أو الانخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالغرض الذي أنشئت لأجله هذه العصابات⁴، وعليه فإن النتيجة

1وليد طواهرية، سامي شنيشن، مرجع سابق ص 33.

2عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 125.

3وليد طواهرية، سامي شنيشن، نفس المرجع، ص 34.

4ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسية العالمية، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 376.

الإجرامية تعتبر متحققة بمجرد تشكيل عصابة أحياء، فهي تكمن في خطورة التشكيل على النظام الاجتماعي وعلى أمن المجتمع لأنه يسبب ضرراً مؤكداً على هذا النظام، لهذا يتم التجريم بدون انتظار تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحقيق أغراضها الخطيرة التي تلحق الضرر بالمجتمع¹.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جرائم عصابات الأحياء:

لمساءلة الشخص جنائياً عن نتيجة إجرامية معينة، يجب أن يكون قد تسبب سلوكه الإجرامي في إحداثها، يعني وجود رابطة بين السلوك والنتيجة وهو ما يعرف بالعلاقة السببية، وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي²، والمقصود بعلاقة السببية هو التأكد من وجود صلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة التي تحققت كالرابطة بين السبب والمُسبب بحيث يثبت فعلاً أن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل مؤدياً إلى حدوث النتيجة الإجرامية³، وتتحصّر رابطة السببية في الجرائم المادية ذات النتيجة، ولا تثار في الجرائم الشكلية وجرائم الخطر، لأن النتيجة تتحقق فيها بمجرد وقوع السلوك الإجرامي.

وبما أن جرائم عصابات الأحياء من جرائم الخطر، فالمشرع جرم التشكيل بحد ذاته دون اشتراط تحقق النتيجة، وفي هذا المقام يبرز التساؤل بشأن تحديد النظرية الأجدر بالتطبيق من بين نظريات علاقة السببية على جرائم عصابات الأحياء؟

ومن أجل ذلك فإن جرائم عصابات الأحياء سواء الدعم أو التشكيل أو الإشادة بها وغيرها، لا تكمننا فيها نظرية تعادل الأسباب، باعتبارها تركز على الحكم اللاحق بعد تحقق النتيجة المادية، والذي يفيدنا في هذا الصدد هو نظرية السببية الملائمة والتي تقوم على

1 عبد الله أواهبيبة، مرجع سابق، ص 248.

2 شعابنة عبد الرحمن، لعور أيوب، مرجع سابق، ص 35.

3 وليد طواهرية، سامي شنيشن، مرجع سابق، ص 36.

أساسها أن يكون السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء سبباً ملائماً للنتيجة وتكون هذه الأخيرة قد وقعت وفقاً للظروف التي تدل فيها السلوك¹، مع الأخذ في الاعتبار العوامل السابقة (تشكيل العصابة، دعمها، صناعة الأسلحة...) والعوامل المعاصرة اللاحقة (الاشتراك في أعمال العصابة كالمشاجرة والعصيان) والتي تكون النتيجة فيها متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور إذ كانت مألوفة دون تدخل عوامل طارئة.

وإذا طبق هذا المعيار في جرائم عصابات الأحياء لأمكن القول بتوافر الخطر إذا كان السلوك الذي يؤشر فيه طرف أفراد العصابة قد سبقه أو حاصرتة ظروف تؤدي إلى وقوع النتيجة الضارة متوقعاً وفق السير العادي للأمور.

وهذا هو التوقع الذي تبناه المشرع الجزائري وتبنى من خلاله صفة الخطورة في السلوك الإجرامي لعصابات الأحياء، إعمالاً لنظرية السبب الملائم والتي أساسها العلم أو إمكانية العلم لتقرير ما إذا كان السبب ملائماً أو كافياً لإحداث النتيجة المجرمة وبالتالي تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة².

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم عصابات الأحياء

تعد جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، إذ تستلزم قيام القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، وقد تتطلب كذلك قصداً جنائياً خاصاً، فالركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجنائية أن تقوم بدونه، ولتوضيح أكثر سنتناول في هذا المطلب القصد الجنائي العام (الفرع الأول)، والقصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني).

¹شعابنة عبد الرحمن، لعور أيوب، مرجع سابق، ص 36.

² عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 248.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.

يقصد بالقصد العام اتجاه الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك¹، ويعرف كذلك كل جريمة يقوم بها الجاني هي جريمة عمدية فهي تقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون².

فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة.

أولاً: العلم:

يقصد بعنصر العلم توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون³، والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون⁴.

وبما أن جريمة عصابات الأحياء من الجرائم العمدية فعنصر العلم فيها يقوم عند تشكيل العصابة أي علم بالفرد بأنه يشكل عصابة وعلمه بأن الفعل الذي يقوم به هو فعل غير مشروع، فالمشرع الجزائري اشترط العلم بغرض وهدف قيام الجرائم للعصابات ونشاطاتها من خلال نص المواد 21 و 23 و 26 من الأمر 03-20، وهو الشرط الذي اشترطه المشرع لتجريم عمليات الأحياء⁵.

1 أ فوزية هامل، مرجع سابق، ص 120.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج1، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 482.

3 آمال فرماس، مرجع سابق، ص 44.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 18، 2019، ص 104.

5 بن عمور حياة، دهيمي مفيدة، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03-20، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود مختار - إيليزي، معهد الحقوق، 2023-2024، ص 45.

ثانياً: الإرادة:

ويقصد بها التنفيذ الإجرامي الذي يقوم على إرادة الجاني، بمعنى أن الإرادة الجانية تتجه نحو الأفعال الإجرامية وهذا لتحقيق النتيجة¹ ولا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلا بتحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية عبر رغبة وإرادة في تحقيقها، فمثلاً في جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية أما إذا لم تتجه الإرادة إلى حصول النتيجة المرجوة، لكنها مع ذلك كجرائم حوادث المرور مثلاً، فمرتكب الأفعال يدخل في خانة القتل الخطأ².

ولهذا تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية فالقصد ضروري ولا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه، فمثال في جريمة السرقة لا يقوم القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية إلا باتجاه إرادة الجاني إلى سرقة الضحية³.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة⁴، والقصد الجنائي الخاص يتطلبه المشرع في بعض الجرائم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جريمة تكوين عصابات الأحياء، وأن يكون الهدف منه خلق جو من الرعب وعدم الأمن داخل الأحياء السكنية⁵، فيتضح من خلال نص المادة 02 من الأمر 20-03⁶ وجوب توافر

1 سلمى زراد، مكي حليلة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء 20-03، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021/2022، ص 36.

2 عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 154.

3 بن عمور حياة ودهيمي مفيدة، نفس المرجع، ص 46.

4 فوزية هامل، مرجع سابق، ص 120.

5 عبدش ليلة، ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 08 ديسمبر 2021، ص 03.

6 المادة 02 من الأمر 20-03.

فعلين أساسيين مذكورين على سبيل الحصر وهما: خلق جو انعدام الأمن في الأوساط السكنية وفرض السيطرة على الأحياء وغاية من السيطرة على الأحياء السكنية هو اكتساب زعامة تمكنهم من خلالها استعمال العنف والقوة.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-20 نجد أن المشرع الجزائري لا يتطلب القصد الخاص في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإنما يتطلبه في بعض فقط، وبعضها يكفي فيها اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي بأن القانون يعاقب على ذلك، وبالتالي فالقصد الجنائي الخاص منا هو الذي يميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم العمدية العادية، كونه يكشف عن الهدف الإجرامي المنظم الذي تسعى إليه العصابة وليس مجرد فعل اعتداء عابر، ويبدو أن موقف المشرع الجزائري واضحاً من خلال الأمر رقم 03-20 أن الركن المعنوي لهذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً في جريمة تكوين عصابات الأحياء كون أن هذا الأمر صدر خصيصاً لمواجهة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل الموسوم بـ "الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء" يتضح أن دراسة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتم إلا من خلال ضبط مفاهيم ترتكز على التأصيل القانوني الذي جاء به القانون 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وهذا من خلال التطرق إلى جانبين أساسيين: مفهوم جرائم عصابات الأحياء ثم الأركان المكونة لهذه الجريمة.

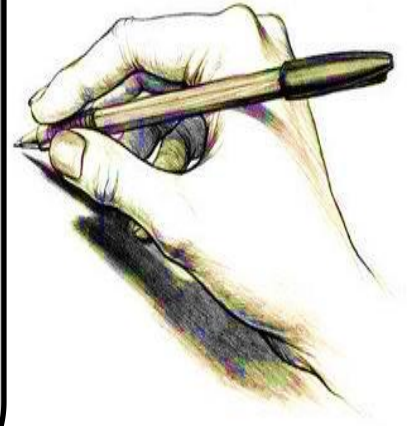
يمكن استخلاص أن مفهوم جرائم عصابات الأحياء قد تبلور من خلال عدة زوايا، شملت الجانب اللغوي والاصطلاحي الذي ركز على كونها مجموعة من الأفراد يجمعهم تنظيم نسبي ونشاط إجرامي داخل نطاق سكني، أما التعريف القانوني فقد استند أساساً إلى ما جاء به القانون 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي حدد الإطار القانوني لهذه الظاهرة وميزها عن غيرها من خلال ضبط عناصر أساسية، ومن خلال على تحليل النصوص القانونية فقد تبين أن عصابات الأحياء تتسم بجملة من خصائص أهمها الطابع الجماعي ووجود درجة من التنظيم، واعتماد أساليب العنف والترهيب، وهذه الخصائص مجتمعة تشكل معياراً قانونياً مهماً في تكييف الجريمة وتجريمها.

ومن خلال أحكام القانون 03-20 نجد أن المشرع قد أرسى بناءً قانونياً متكاملًا لتجريم هذه الظاهرة، في حين يتمثل الركن الشرعي في استناد التجريم إلى نص قانوني صريح، وهو ما كرسه القانون 03-20 الذي وفر الغطاء القانوني لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة، فمن الركن المادي، تقوم الجريمة على وجود سلوك إجرامي جماعي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بما يؤدي إلى إخلال بالنظام العام، أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجناة أي العلم بطبيعة الأفعال المرتكبة وإرادة تحقيق نتائجها الإجرامية، ووجدنا أن المشرع الجزائري لا يتطلب القصد الجنائي الخاص في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإنما يتطلبه في بعض منها فقط.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم عصابات

الأحياء في ظل الأمر 03-20



الفصل الثاني:

- آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 -

تعد عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما تنطوي عليه من أعمال عنف وتهريب واعتداءات تمس سلامة الأشخاص والممتلكات داخل الأحياء السكنية، ونظراً لتزايد خطورة هذه الظاهرة تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بهدف وضع آليات وقائية وعلاجية للتصدي لها والحد من انتشارها.

ولم يقتصر تدخل المشرع على إقرار الأحكام العقابية فقط، بل شمل كذلك أحكاماً وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من انتشار عصابات الأحياء، ومعالجة آثارها حفاظاً على أمن المجتمع واستقراره. وهو ما يبرز في هذا الفصل من المذكرة الأحكام الوقائية التي نص عليها المشرع الجزائري في سبيل تصدي هذه الظاهرة (المبحث الأول)، وكذا التطرق إلى الأحكام العلاجية التي تجسد عبر اتباع إجراءات خاصة لمتابعة جرائم عصابات الأحياء، وتوقيع العقوبات الخاصة بهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأحكام الوقائية لجرائم عصابات الأحياء

تعد السياسة الوقائية الوسيلة الأولى لمواجهة جرائم عصابات الأحياء، والتي اعتمدها المشرع الجزائري وخصها قانون خاص لمواجهة هاته الجرائم بكونها تهدف إلى منع نشوء هذه العصابات أو توسع نشاطها، لذا انتهج المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها آليات للحد من هذه الجرائم، ولتوضيح أكثر سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (المطلب الأول)، وإلى اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

لا شك أن المشرع الجزائري أدرك أن ظاهرة تزايد الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء تتمتع بأبعاد وأسباب متشعبة ومعقدة، تشمل عدة جوانب، وبالتالي فإن الاعتماد على المعالجة القانونية القائمة على الردع والعقاب فقط لن يكون كافياً، بل يتطلب الأمر إلى جانب ذلك وضع آليات وقائية تشمل مجالات وقطاعات متعددة، ومن هنا يتعين على الدولة أن تتبنى إستراتيجية وطنية شاملة للوقاية من هذه العصابات¹.

وقد جاء القانون رقم 03-20 بعدة تدابير وإجراءات من أجل الحد من خطورة تنامي عصابات الأحياء، وهذا من خلال وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء لأول مرة، إذ جاء متضمناً مجموعة من الإجراءات للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الأول)، وإدراج برامج إعلامية تهدف إلى الوقاية من جرائم عصابات الأحياء (الفرع الثاني)،

¹ ناصر وقاص، مرجع سابق، ص 729.

وتفعيل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة جرائم عصابات الأحياء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

نصت المادة 04 من القانون 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فإنه يتعين على الدولة والإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك من خلال تنفيذ الإجراءات الآتية:

أولاً: اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء

بالرجوع إلى المادة 04 فقرة 01 من الأمر 03/20¹، نجد أن الدولة والجماعات المحلية الوقاية من عصابات الأحياء قامت بمجموعة من الإجراءات بالاعتماد على آليات اليقظة للكشف المبكر للعصابة ويقصد باليقظة أنها النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي نشغله²، كما أنها تعبر عن مدى الحيطنة الذي تتولاها المؤسسة اتجاه عالمها المتغير، كما أنها الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاءً وتنافسية، واليقظة هنا معناها أن تبقى جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات على فطنة وتتبع وتعقب تصرفات عصابات الأحياء في المدن الكبرى والمدن الهشة وهذا قبل القيام بأعمال الاعتداء والتبليغ عليها وكشفها قبل حدوثها³.

¹ المادة 04 الفقرة 01 من الأمر 03/20 السابق.

² فرماس آمال، بوارى نعيمة، مرجع سابق، ص 59.

³ ساجية حماني، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، ص ص 144-145.

ثانياً: توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.

يعد الأمن حاجة أساسية لأفراد كما هو ضرورة من ضرورات بناء المجتمع، ومرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة، فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن، ولا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خالياً من أي شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار، وهنا لابد من استخدام كل الوسائل المتاحة من مؤسسات تربوية إعلامية واجتماعية وأمنية وهذا لتعزيز ونشر الثقافة الأمنية بين أفراد المجتمع¹.

ولكي يعم الأمن يجب تعاون جميع أجهزة الدولة، فنقص الشد يد لرقابة تعد من أحد أسباب المهمة التي تؤدي إلى انتشار الجرائم، كان لابد من تعزيز الأجهزة الأمنية ووضع تدابير قانونية وقضائية تعمل على مكافحة هذه العصابات.

وبالرجوع إلى المادة 04 فقرة 4 من القانون 03/20²، نجد أن الدولة تلتزم بتوفير تغطية أمنية للأحياء السكنية، لتدخل المباشر لمكافحة عصابات الأحياء، وتسهيل عمليات التبليغ عنها³.

ولتقادي هذه الظاهرة تم وضع مراكز أمنية قريبة من هذه الأحياء حتى يكون التدخل فوري دون ضياع أي وقت وحتى تكون هذه المراكز الأمنية كآلية وقائية وجهاز محارب للظاهرة الإجرامية والعنف داخل الأحياء السكنية⁴.

في حين يوجد صعوبات في توفير التغطية الأمنية من خلال الحضور الأمني الدائم في هذه الأحياء، بسبب التزايد المستمر في الكثافة السكانية، إضافة إلى تلك الصعوبات التي

¹جمال حواوسة، دور المؤسسة الاجتماعية في تنمية الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 02، د س ن، ص 138.

²المادة 04 الفقرة 04 من الأمر 03/20 السابق.

³لبنى عبد الكريم، "سياسة المشرع الجزائري في التصدي لجرائم عصابات الأحياء وفق الأمر 03/20"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2026، ص 165.

⁴عبد الغاني بوجوراف، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر وفقاً للأمر 03-20"، إستكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسية الجزائرية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 70.

تواجه الوحدات الأمنية أثناء تدخلاتها والمتمثلة خاصة في التضامن السلبي لقاطني الأحياء السكنية مع أفراد العصابات الإجرامية، الذي يترجم من خلال ممارسة أعمال العنف ضد أفراد دوريات الدرك الوطني خلال تدخلاتهم لفض النزاعات، مما يدفع بقيادة الوحدات إلى طلب دعم وحدات التدخل¹.

ثالثاً: إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية.

إن مفهوم السكن لا ينحصر بالفراغ الذي يتشكل من جدران وسقف، والذي يأوي إليه الإنسان بغية الراحة والطعام والمبيت، بل إنه يتجاوز ذلك وصولاً لتلبية الحاجات النفسية والاجتماعية والثقافية التي تكون مع الحاجات الجسدية تآلفاً متكاملًا يمتن العلاقة بين الجسد الإنسان وإنسانيته ووحدها².

ومن أجل وقاية عصابات الأحياء ومحاربة مختلف الجرائم التي تقوم بها في الأحياء السكنية³، قام المشرع الجزائري من خلال نص المادة 57 فقرة الأخيرة من الأمر 03 / 20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها⁴، وجوب تعيين سلطات عمومية عند إعداد وتنفيذ البرامج السكنية، اعتماد سياسة عمرانية وقائية تستهدف الحد من تمركز عصابات الأحياء، عبر تهيئة بيئة سكنية آمنة ومنظمة، ويتم ذلك من خلال القيام بدراسات ميدانية

¹بوعلام مناعي، "تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء - دور الدرك الوطني -"، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، يوم: 2022/10/17، ص 22.

²سيدي علي موسى، الطاهر سواكري، مرجع سابق، ص 194.

³بن عمورة حياة، دهيمي مفيدة، مرجع سابق، ص 53.

⁴المادة 57 الفقرة الأخيرة، الأمر رقم 03 / 20، السابق.

جادة ودقيقة وتخطيط محكم من طرف أصحاب الاختصاص باختيار المواقع المناسبة لهذه الأحياء السكنية من خلال مراعاة متطلبات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومحاربتها¹.

الفرع الثاني: إدراج برامج إعلامية تهدف إلى الوقاية من جرائم عصابات الأحياء .

تؤدي ممارسة أنشطة الإعلام إلى ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وتنمية روح المواطنة وثقافة الحوار بين أفراد المجتمع، حيث تقوم المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها بخدمة تقديم خدمات إعلامية موضوعاتية متنوعة ومفيدة للمجتمع، فهي مطلب رئيسي للفرد وللمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى المطلوب لممارسة حقوق المواطنة²، وحسب المادة 06 من الأمر رقم 03/20³ ألزم المشرع الجزائري وسائل الإعلام والاتصال أن تكون برامجها خاصة الموجهة للشباب والأطفال المراهقين، هادفة للوقاية من هذه العصابات كما أكد على ضرورة أن تقوم هذه الوسائل بدور توعوي يساهم في الحد من انتشارها وزيادة الوعي بمخاطرها⁴.

ويساهم الإعلام في توجيه الرأي العام ولا يمكن إنكار دوره في التأثير على المجتمع إذ يساهم في نشر الأفكار والمعارف بطريقة ممنهجة ومدروسة، وفي هذا المقام نشير إلى دور الإعلام الأمني وهو عبارة عن استخدام جهاز الأمن الرسالة الإعلامية في الوقاية من

¹ صبرينة عدة، سواعد تواتو، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم القانون الخاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2022 - 2023، ص 14.

² يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء 03-20"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 214.

³ المادة 06 من الأمر رقم 03/20 السابق.

⁴ مخلوفي مليكة، "آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 03-20 بين المعمول والمأمول"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص ص 128 - 128.

الجريمة للمساهمة في تحقيق التماسك الاجتماعي في مواجهة المواقف الأمنية ويعرف الإعلام الأمني بأنه "مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدر بهدف توجيه الرأي العام لتحقيق الخطة الشاملة والتصدي للأسباب الدفعية لارتكاب الجريمة والتوعية بأخطار ومخاطر الجرائم، وإرشاد المواطنين بأسلوب يتضمن عدم وقوعها فريسة للجريمة، وكذا تبصير الجمهور بأساليب الوقاية من جريمة من خلال تدابير مختلفة وتنمية حسهم الأمني"¹. ولإشارة تصدر عن مديرية الأمن من مجلة الشرطة كما تصدر عن وزارة الدفاع الوطني مجلة "الجيش" محتوية الرسالة الإعلامية الأمنية هي الوقاية من الجريمة لأنه صادر عن جهة رسمية ممثلة في جهاز الأمن هدفها المحافظة على أمن المواطنين.

وفي نفس السياق ونظراً للقيمة المضافة التي من الممكن أن يجلبها انضمام وسائل الإعلام باختلاف أنواعها إلى الجبهة الوطنية لمكافحة الإجرام، أصبح يتحتم على وسائل الإعلام على قيامها بعمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بعناصر أفكارها، العمل على تكثيف حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين، وكذا إعادة النظر في برامجها الموجهة خاصة إلى الشباب بالابتعاد ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع².

¹ والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، "تفعيل دور الإعلام في مكافحة الجريمة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 01، 29-05-2021، ص 29.

² رياض بركات، ميكة محمد الصغير، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، قراءة في الأمر الرئاسي 03-20 المؤرخ في 20 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 42.

الفرع الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة جرائم عصابات الأحياء

بالرجوع لنص المادة 05 من الأمر 20 / 03¹، نجد أن المشرع الجزائري ألزم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك من خلال عضويته، ومساهمته في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الموضوعية من قبل الدولة ومؤسساتها للوقاية من عصابات الأحياء، فالمجتمع المدني والقطاع الخاص هما أساس تنوير هذا المشروع².

الأسرة التي تعد اللبنة الأولى للمجتمع إضافة إلى المؤسسات التربوية والتعليمية والمساجد والجمعيات الأحياء، حيث تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى غرس القيم الاجتماعية وزرع الوعي بين الأفراد حول عصابات الأحياء وانحرافاتهم والعمل على مكافحتهم³، وتكثيف الجهود لحل المشكلات والنزاعات بين أبناء الأحياء السكنية⁴.

وتعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دوراً بارزاً في الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان وما يشكله من ضوابط تقيد القانون، ولها القدرة على التأثير في الجماهير وتقديم أعمال للوقاية من عصابات الأحياء عن طريقه وتنوير الرأي العام من خلال ترسيخ الوعي الأمني لدى المواطنين وهو ما ينعكس سلباً على نشاط العصابات الإجرامية، وما يميز أعضاء الجمعيات هو العمل الجاد بلا حدود والاستمتاع في تأدية المهام ومساندة الإجراءات

¹ المادة 05 من الأمر 20 / 03 السابق.

² رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، نفس المرجع، ص 42.

³ حسن مروان، "المجتمع المدني بين المفهوم إلى الممارسة"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، المجلد 02، العدد 06، 2019، ص 131.

⁴ حماني سامية، مرجع سابق، ص 147.

والممارسات الهادفة للتوعية بهذه الجريمة، وفي واقع الأمر من أجل إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية يجب أن يكون المواطن يتمتع بقدر من المواطنة والوعي الاجتماعي القاضي بضرورة مساندة الدولة والمجتمع في الوقاية من عصابات الأحياء، فالمواطنة رابطة اجتماعية قانونية بين الأفراد ومجتمعهم، تتضمن مسؤوليات وواجبات يجب لا بد أن تنفذ، وغايتها من الأساس تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتي تعني حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها، ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطنين¹.

المطلب الثاني: تنظيم لجان مستحدثة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء وانتشارها أنشأ المشرع بموجب القانون 03-20 في المادة السابعة لجنتين²، لجنة وطنية تكون على مستوى الوطني ولجان ولائية على مستوى الولايات التي تشهد انتشاراً لهذا النوع من الجرائم بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، ولتفصيل أكثر سنتطرق للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الأول)، واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

تنشأ على المستوى الوطني لجنة وطنية واحدة لا غير، يمكن القول أنها لجنة مركزية توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية يترأسها هو أو أحد ممثليه، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، نظمها المواد من 08 إلى 10 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وتعد هذه اللجنة من بين الآليات التي اعتمدها المشرع

¹بولحية لقمان، الوقاية من عصابات الأحياء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 / 2023، ص 25.

²المادة 07 من الأمر 03/20 السابق.

الجزائري للحد من عصابات الأحياء، ويرفع لرئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن على الخصوص تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال¹، والهدف من وضع هذه اللجنة تحت رقابة وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الولاية والبلدية، ومن ناحية أخرى تمتلك الوزارة أهم الآليات ألا وهو جهاز المديرية العامة للأمن الوطني²، ولتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى تشكيلة اللجنة الوطنية وإلى كيفية سيرها، بالإضافة إلى مهامها وصلاحياتها.

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية.

تناولها المشرع في المادة 09 من الأمر 03 /20 والمرسوم التنفيذي رقم 21 /123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق لـ 29 مارس 2021، حيث يدخل في تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء كل من:

- ممثل والوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية.
- مصالح الأمن ويدخل في نطاق هذه الأخيرة كل من جهاز الشرطة، الدرك الوطني والحماية المدنية.
- المجتمع المدني ويدخل في تعريفه كل المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنشط في ميادين مختلفة واستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض سياسية أو نقابية أو مهنية أو ثقافية أو اجتماعية للمساهمة في تحقيق التنمية.
- المختصون في علم الإجرام والاجتماع والنفس.

¹ المادة 10 من الأمر 03/20 المصدر نفسه.

² كمال فليح، "الآليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/20، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021، ص4.

- وتحدث تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم¹.

طبقاً للمادة 02 من المرسوم 123-21² يترأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله وتتشكل اللجنة من 24 عضواً كما يلي:

- ممثل عن الوزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

¹المادة 09 من الأمر 03/20 السابق.

²المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 123-21 المؤرخ في 29 مارس سنة 2021، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 04 أبريل 2021.

- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.
- ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

- شخصيتان معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس¹.

ثانياً: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية.

يعين أعضاء اللجنة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناءً على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام².

ثالثاً: طريقة سير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

تعمل اللجنة الوطنية عن طريق نظام الدورات، كما نص المشرع في المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي 21 / 123 كليات تسير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وتكون على النحو الآتي:

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-123 السابق.

²المادة 03 من المرجع نفسه.

1. بالنسبة لاجتماعات اللجنة الوطنية :

تتعد اللجنة لدراسة المسائل والأوضاع المتعلقة بعصابات الأحياء خلال دورات محددة وهي أربع مرات خلال السنة في الحالة العادية وهذا حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي، وكاستثناء يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون بناءً على استدعاء من رئيسها¹.

2. بالنسبة لجدول أعمال اللجنة الوطنية:

يتولى رئيس اللجنة مهمة إعداد جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع، أما في الدورات غير العادية، تقلص الآجال إلى ثمانية (8) أيام².

3. بالنسبة للنظام الداخلي للجنة الوطنية:

من أجل السير الحسن للجنة وجب عليها تنظيم أمورها داخليًا قبل مباشرة مهامها، وذلك عن طريق وضع نظامها الداخلي وذكرت المادة السادسة أنه: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه³، ولكن تتولى أمانة اللجنة مصالح وزارة الداخلية حسب المادة السابعة من نفس المرسوم، وتزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية⁴.

4. بالنسبة لتقارير حصيلة نشاط اللجنة الوطنية:

خلال مباشرة اللجنة لعملها وجب عليها إعداد تقارير حول نشاطاتها، ويتم إعداد تقرير سنوي دوري يسلم للوزير الأول وتقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، وتطرق المشرع لهذا

¹ المادة 04 من المرجع نفسه.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-123 - مرجع سابق.

³ المادة 6، المرجع نفسه.

⁴ المادة 7، المرجع نفسه.

الأمر في المادة الثامنة من المرسوم 21-123 وجاء فيها ما يلي: تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريراً سنوياً يعرض على رئيس الجمهورية¹.

رابعاً: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

أوكلت مجموعة من المهام للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك حسب نص المادة 08 من القانون 20-03 ذكر منها ما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

- اقتراح تقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدابير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها².

¹المادة 8، المرجع نفسه.

²المادة 08 من الأمر 20-03 السابق.

وما نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع أحسن عملاً لما ألحق هذه اللجنة بمهام كثيرة وهذا قصد القضاء على عصابات الأحياء، لكنه أغفل الاستعانة بخبرات الدول الأخرى التي عانت هذه الظاهرة¹.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

تعتبر اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها واحدة من أبرز الآليات التي تم إقرارها بموجب القانون رقم 03/20، حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي، ويعتبر دورها محورياً في مكافحة هذه الظاهرة، كونها قريبة من التجمعات السكنية². وقد أحال المشرع في المادة 11 من القانون رقم 03-20 إلى التنظيم مسألة تحديد الولايات التي تستحدث فيها اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، أي أن استحداث هذه اللجنة لا يتم في كل الولايات، وإنما يكون في ولايات بعينها تحدد لاحقاً، ولم يفصح المشرع عن أسباب ذلك والمعايير التي ستعتمد في اختيار الولايات المعنية باستحداث اللجنة على الرغم من أن ظاهرة عصابات الأحياء منتشرة في كل الولايات الجزائرية، ومن جهة أخرى فعملها وقائي وليس ردي³، ولتوضيح الأمر بشكل أكثر سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة الولائية وإلى كيفية سيرها بالإضافة إلى مهامها وصلاحياتها.

أولاً: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، نلاحظ أن نص المادة 10 منه قد حددت تشكيلة اللجنة الولائية التي يترأسها الوالي أو من يمثله وتتألف من:

¹حماني ساجية، مرجع سابق، ص 149.

²فليح كمال، المرجع السابق، ص 488.

³ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 727.

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التعليم والتكوين المهنيين.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- ممثل عن لجان الأحياء.
- منتخب عن المجلس الشعبي الولائي.
- مختص في علوم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغاله¹.

¹المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123 السابق.

- كما نص على تشكيلة اللجنة الولائية كذلك القانون 03/20 في المادة 13 يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمختصين المحليين والمختصين في علم الإجرام والاجتماع والنفس¹.

ثانياً: تعيين أعضاء اللجنة الولائية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21 / 123 بموجب قرار من الوالي بناءً على اقتراح من السلطات والهيئات أو الجمعيات أو المنظمات الذين يتبعونها، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة².

ثالثاً: طريقة سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

من الجدير بالملاحظة أن موضوع كيفية تسير اللجنة الولائية تناولته المواد من 12 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 21 - 123.

1. بالنسبة للاجتماعات:

هناك تشابه بين اللجنة الوطنية واللجنة الولائية من حيث عدد الدورات والآجال المقررة للاجتماعات، تجتمع اللجنة الولائية في الحالة العادية أربع مرات في السنة وكاستثناء يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما ادعت الحاجة إلى ذلك، ويكون بناءً على استدعاء من رئيسها³.

¹ المادة 13 من الأمر 03-20 السابق.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-123 السابق.

³ المادة 12 المرجع نفسه.

ويكلف بمهمة إعداد جدول أعمال الاجتماعات رئيس اللجنة ويرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، لكن في الدورة غير العادية تقلص الآجال إلى ثمانية أيام¹.

عليه حتى أجل السير الحسن للجنة وجب عليها تنظيم أمورها داخلياً قبل مباشرة مهامها، ويكون ذلك عن طريق وضع نظامها الداخلي، وذكرت المادة الرابعة عشر تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه²، ولكن أمانة اللجنة تتولاها الأمانة العامة للولاية وتزود اللجنة الولائية بأمانتها مصالح الأمانة العامة للولاية³.

2. جدول تقارير أعمال اللجنة:

تُكلف اللجنة الولائية بإعداد تقارير دورية وسنوية كتحقيق عن وضعية عصابات الأحياء في الولاية، وأيضاً حصيلة أعمال اللجنة، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر: تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريراً سنوياً عن تحقيق وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها، وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات⁴.

3. بالنسبة لنفقات التسيير:

من أجل التسيير الفعال للجنة الولائية تحتاج إلى أموال للقيام بممارسة نشاطاتها وتأدية المهام المكلفة بها، لكن لا تتكفل الولاية بنفقات تسيير اللجنة الولائية رغم أن إنشاؤها كان بقرار الوالي، بل يعود التكفل بنفقات التسيير إلى الوزارة المكلفة بالداخلية وهذا ما تم النص عليه صراحة في نص المادة السابعة عشر من المرسوم التنفيذي 21 - 123⁵.

¹ المادة 13 المرجع نفسه.

² المادة 14 المرجع نفسه.

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21 - 123 السابق.

⁴ المادة 16، المرجع نفسه.

⁵ المادة 17، المرجع نفسه.

ومن الجدير بالملاحظة أن اللجنة الوطنية واللجنة الولائية يتشابهان في المهام، لكن يختلفان في طريقة تشكيل الأعضاء وتعيينهم، كما أن تبعية اللجنة الولائية للجنة الوطنية تساعد على نقل المعلومات بدقة ووضوح وتعالج مشاكل الميدانية بشكل أفضل لأنها أقرب إلى واقع المواطنين.

رابعاً: مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

تتمثل مهام اللجنة الولائية حسب ما جاء في نص المادة 12 من القانون 20 / 103¹ فيما يلي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى الوطني.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية لمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها، بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيراً في أوساط الشباب.

¹ المادة 12 من الأمر 03-20 السابق.

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الاقتراحات إلى السلطة المحلية أو اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء¹.

نلاحظ من خلال المهام والأعمال الموكلة لهذه اللجان أن ثمة هنالك نوع من التكامل والتناسق بينهما وبين الحكومة - السلطة التنفيذية - قصد المتابعة لهذه الأعمال الإجرامية من طرف الحكومة من خلال التقارير السنوية التي ترفعها اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء إلى رئيس الجمهورية وكذا السهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلاً عن اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء والمتمثل دورها لا سيما في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي والرصد المبكر لنشاطات هذه العصابات وإخطار السلطات المعنية بذلك².

¹ المادة 12 من الأمر 03 / 20 السابق.

² مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص 125.

المبحث الثاني:

الأحكام العلاجية لجرائم عصابات الأحياء

اعتمد المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء سياسة جنائية متكاملة لا تقتصر على الجانب الوقائي فحسب، بل تمتد لتشمل الأحكام العلاجية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على المجتمع، لذلك سعى المشرع من خلال القانون 20 - 03 إلى وضع منظومة قانونية خاصة تتضمن جملة من الأحكام الإجرائية والعقابية التي تكفل فعالية المتابعة والردع، وعليه يهدف هذا المبحث إلى دراسة الأحكام الإجرائية (المطلب الأول) والأحكام الجرائية (المطلب الثاني) في سبيل تصدي لهذه الظاهرة.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجرائم عصابات الأحياء.

يكتسي موضوع الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة عصابات الأحياء أهمية بالغة في السياسة الجنائية الحديثة، بالنظر لخطورة هذه الجرائم وما تخلقه من مساس بالأمن والنظام العام، ولذلك عمد المشرع بموجب القانون 20 - 03 إلى إقرار جملة من الإجراءات الخاصة التي تهدف إلى تسهيل عملية الكشف عن هذه الجرائم ومتابعة بفعالية، ولتوضيح هذه الإجراءات تطرقنا في هذا المطلب إلى الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة عصابات الأحياء (الفرع الأول) والحماية القانونية لضحايا جرائم عصابات الأحياء.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة عصابات الأحياء.

نص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون 20-03 على القواعد الإجرائية المتبعة في مكافحة جرائم عصابات الأحياء والمتمثلة في أساليب التحري الخاصة وتم تحريك الدعوة العمومية في جرائم عصابات الأحياء.

أولاً: أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء

نصت المادة 20 من القانون رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء، وتتمثل أساليب التحري الخاصة في: التقاط صور، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتسرب، وهو ما ورد في المواد من 114 إلى 127 من القانون رقم 25 - 14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

1. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور:

اعتراض المراسلات من الطرق المستحدثة في مجال التحريات الخاصة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة بغية التحقيق في مجال الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها، ويعرف باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها، كما يعرف على أنه إجراء تحقيقي مباشر خفية وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، وتأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة¹.

ويقصد بتسجيل الأصوات هي تسجيل المحادثات الشفوية التي تحدث بين الطرفين بصفة سرية أو خاصة وقد تكون في مكان عام أو خاص، وتعني التقاط الصور أخذ صورة لشخص أو أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

أن تسجيل الأصوات هو إجراء تقوم به جهة قضائية مختصة، حيث تقوم بتسجيل المحادثات والكلام الشفهي الذي يكون بين الأشخاص سواء كانت المحادثات بصفة سرية أو

¹ عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 2، 2023، ص 109.

خاصة أو في مكان عام أو في خاص أي لا يهم مكان إجراء هاته المحادثة، وقد تتم عن طريق الهواتف النقالة أو وضع ميكروفونات يمكنها التقاط الأصوات أو تسجيلها¹.

وبالنسبة للتقاط الصور قد اعتبرت من بين أنجح الوسائل للحصول على دليل حيث تساعد لتحديد الملامح وهوية أعضاء عصابات الأحياء، ويتم التصوير بوسائل حديثة كالكاميرا أو بالهواتف النقالة، ويتم استخدام هذه الوسائل في أماكن السكنية أو في الأماكن الخاصة أو العامة².

2. التسرب:

إن إجراء التسرب قد نظمته المشرع الجزائري من المادة 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية 14-15، حيث يعد التسرب من الأساليب الجديدة للبحث والتحري. فالتسرب أو الاختراق تقنية من التقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضباط أو العون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبّه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.

وقد عرفت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف³".

¹ وليد طواهرية، مرجع سابق، ص 64.

² بن جازية عبد الله، أساليب التحري الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019 - 2020، ص 12.

³ المادة 121 مكرر من القانون 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 أوت 2025 (ج.ر 54-2025).

ثانياً: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء.

1. النيابة العامة:

إن إجراءات البحث والتحري منوطة برجال الضبطية القضائية تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية كما أن سلطة التحقيق القضائي منوطة بقاضي التحقيق، فإنه من الضروري التطرق إلى سير الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة.

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للدولة، وأن ممثل النيابة هو وكيل الجمهورية الطرف الأساسي في تحريك الدعوى العمومية، لذا خول له القانون حق التصرف في الملفات القضائية التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية التي تتحرك من تلقاء نفسها وفقاً للأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر 03-20 تحريك الدعوى العمومية تلقائياً للنيابة العامة عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة أن تشكل مساساً للأمن والنظام العمومي وهذا إدراكاً من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن والنظام العمومي، فجعل تحريك الدعوى العمومية تلقائياً إلى النيابة العامة متى توافر لها العلم بجريمة من جرائم عصابات الأحياء دون الأخذ بعين الاعتبار إن كان الطرف ضحية عدم شكوى أولاً.¹

2. تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة في هذا المجال كطرف مدني:

تعتبر جمعيات المجتمع أهم مكون لاسيما على المستوى الكمي والنوعي، ويظهر هذا من خلال تعدادها وعدد أعضائها وتنوع مجالاتها التي تنشط فيهم والتي تغطي جميع الميادين ذات النفع العام والمشارك للمواطنين فضلاً على قدرتها على التعبئة الجماهيرية وتوعية الرأي العام وتوجيهه حول القضايا الأساسية والمسائل ذات الأهمية الوطنية التي

¹ المادة 17 من الأمر رقم 03-20، (مرجع سابق).

تعني تحقيق مناهضة العنف ومجابهة ظاهرة عصابات الأحياء، لتعكس الجمعيات أهم صور التضامن الاجتماعي والفعل بالتعبير عن قضايا المواطن الأساسية وانشغالات الجمهور منه واتصالها الدائم مع مختلف شرائحه واستطلاع انشغالاته والدفاع عنه أمام الإدارات والهيئات المعنية ووسائل التبليغ عن الجرائم لدى هيئات الضبطية ومصالح الأمن وفي هذا الصدد برزت العديد من الجمعيات المجتمع المدني المحلية التي تعنى بالتصدي لظاهرة مكافحة جرائم العنف ولاسيما جرائم عصابات الأحياء، ولقد أولى المشرع الجزائري مسألة إقحام جمعيات الأحياء والجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان في مبادرة في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بظاهرة عصابات الأحياء حيث أنه أعطى للجمعيات¹ هذا الحق طبقاً للمادة 18 من الأمر 03-20 التي تنص "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر"².

الفرع الثاني: الحماية القانونية لضحايا عصابة الأحياء.

أولاً: ضمان الرعاية لضحايا عصابات الأحياء.

ضمت المادة 14 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، لضحايا الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا الأمر التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا عصابات الأحياء³.

¹معتاد طارق، مرجع سابق، ص 51.

²المادة 18 من لأمر رقم 03-20، مرجع سابق،

³المادة 14 من الأمر رقم 03-20، مرجع سابق.

وقصد التخفيف من الآثار الناجمة عن هذه الجرائم، قام المشرع الجزائري على تمكين الضحايا من الاستفادة من المرافقة والدعم اللازمين لإعادة إدماجهم داخل المجتمع وهو ما يعكس البعد الإنساني والوقائي الذي تبناه القانون في مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء.

ثانياً: ضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء.

منح الأمر رقم 03-20 حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون، بحيث تنص المادة 15 منه على أنه "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون"، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون¹.

وتكمن هذه المساعدة القضائية في حق الضحية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، والمتمثلة في قاضي الاستعجال لاتخاذ أي تدابير تحفظية لوضع حد للتعدي الذي له، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، أما من ناحية الجهة المختصة فتكون هي المحكمة التي يقع موطنه في دائرتها.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم عصابات الأحياء

باعتبار أن العقوبة إيلاء مقصود يوقع على الفاعل بسبب الجريمة التي ارتكبها، ونظراً لتقشي الخطير لظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات رادعة في حق المتورطين في هذه الجرائم وهو ما جاء به الأمر 03-20 وسنحاول في هذا المطلب دراسة هذه العقوبات التي أقرها المشرع وذلك بمعرفة العقوبات المقررة لجريمة عصابات الأحياء (فرع أول) والظروف المشددة والأعذار القانونية (فرع ثاني).

¹ المادة 15 من الأمر رقم 03-20، مرجع سابق.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء.

سنتعرض في هذا الفرع لكل من العقوبات الأصلية والتكميلية التي أقرها المشرع لشخص الطبيعي والمعنوي.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجرائم عصابات الأحياء.

1. العقوبات الأصلية:

أ. عقوبة الإنشاء والانضمام والمشاركة في عصابات الأحياء:

نصت المادة 21 من الأمر 03-20 على: "يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1,000,000 دج كل من..."¹.

فالمستحق لهذه العقوبة هو كل شخص قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط فيها وكذلك من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة الأحياء².

ب. عقوبة ترأس عصابة الأحياء أو قيادتها:

عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 03-20 كل من ترأس العصابة أو تولى قيادتها أو أي قيادة فيها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1 مليون دج إلى 2 مليون دج³.

ت. عقوبة تشجيع عصابات الأحياء وتمويلها وتقديم المساعدة لها:

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من الأمر 03-20 عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج⁴، كل من قام

¹ مادة 21 الأمر 03-20، مرجع سابق.

² إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 1295.

³ مادة 22 الأمر 03-20، مرجع سابق.

⁴ فوزية هامل، مرجع سابق، ص 08.

بتشجيع أو تمويل عصابات الأحياء أو دعم نشاطها وأعمالها ونشر أفكارها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قام بتقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من عصابة، أو من أخفى عمداً عضواً من أعضاء العصابة مع العلم أنه محل بحث من السلطات أو من حال عمداً دون القبض على عضو من الأعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب¹.

ث. عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنها:

عاقب المشرع الجزائري كل من أجبر شخصاً على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى، بالحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة 500 ألف دج إلى 1 مليون و200 ألف دج، وذلك من خلال مادة 24 من الأمر 03-20².

ج. عقوبة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال عنف:

من خلال مادة 25 من الأمر 03-20، فإنه إذا نتج عن أعمال العنف التي تحصل حين اجتماع بين عصابات الأحياء أو من خلال الاشتراك في مشاجرة أو عصيان فيما بين هذه العصابات وفاة أحد أفراد العصابة، فالمشرع أقر عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة إضافة إلى غرامة مالية من 500 ألف إلى 1 مليون و500 ألف دج³.

هذا إذا ترتب عن مشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة كانت العقوبة هي السجن المؤبد من 02 سنوات إلى 07 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج

¹ مادة 23 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

² مادة 24 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

³ مادة 25 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

إلى 700 ألف دج. وهنا وصف المشرع الجريمة من جنحة إلى جناية لأن عقوبة السجن المؤبد لا تكون إلا في الجنايات وبديل كذلك استخدام كلمة "سجن" بدل كلمة "حبس"¹.

ح. عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالح عصابات الأحياء:

عاقب المشرع الجزائري بنص المادة 26 من الأمر 03-20 كل من أصلح أسلحة الأسلحة البيضاء أو استوردها أو وزعها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها قصد البيع أو خزنها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بالغرض الموجهة له. فعنصر العلم مشروط لقيام الركن المعنوي في جميع هذه الأفعال، حدد المشرع عقوبتها بالحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 1 مليون و200 ألف دج².

خ. عقوبة عدم التبليغ عن الشروع في أحد جرائم عصابات الأحياء:

اعتبر المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 عدم التبليغ للسلطات المختصة عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها في ذات الأمر وكذا العلم بوقوعها فعلاً جريمة، عاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة 60,000 دج إلى 500,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. وذلك ما نصت عليه المادة (27) من الأمر 03-20.

د. عقوبة الانتقام أو التهيب أو التهديد ضحايا والشهود أو المبلغين أو

أقاربهم:

لقد جاء هذا لردع لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء بهدف توفير الحماية لضحايا وعائلاتهم وكذا الشهود أو المبلغين وعائلاتهم وقد عاقب المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-20 كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الأشخاص المذكورين أو وثيقي الصلة بهم حسب نص المشرع بالحبس من 1

¹ ناصر وقلص، المرجع السابق، ص 737.

² مادة 26 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج وهذا ما أكدته المادة 28 من الأمر 03-20¹.

2. العقوبات التكميلية:

نصت المادة 34 من الأمر 03-20 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات². والعقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي هي التي نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- حجز جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم قرار الإدانة³.

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

بالرجوع لأحكام الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فقد عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في

¹ مادة 28 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

² مادة 34 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

³ المادة 9 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم.

هذا الأمر بالعقوبات والتي قد يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً يقوم بأحد الجرائم المذكورة في قانون 03-20، وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. وهذا ما تضمنته المادة 30 من الأمر 03-20.

1. العقوبات الأصلية:

تعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية، ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة المالية التي تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة"¹.
- ونصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات كما يلي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"².

2. العقوبات التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

¹ المادة 18 مكرر من الأمر 66-155 المعدل والمتمم.

² المادة 18 مكرر الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المادة 18 مكرر 1.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار القانونية.

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة.

نجد أن المشرع حدد الظروف التي تعتبر مشددة للعقوبة في المادة 29 من القانون رقم 03-20، وذلك في حالة ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.
- اقتحام حرمة منزل.
- استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.
- ارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من اثنا عشر (12) شخصاً¹.

في هذه الحالات نص المشرع على أنه ودون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22 فإنه يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا القانون².

مثال على ذلك المادة 22 التي تعاقب من يرأس عصابة الأحياء بالحبس من 10 إلى 20 سنة، ففي حالة ارتكاب المتهم الجريمة وهو حامل لسلاح ناري ضمن أعمال العصابة

¹مادة 29 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

²مادة 22 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

يرفع الحد الأدنى للعقوبة من 10 إلى 20 سنة، فيصدر القاضي حكماً بالسجن من 20 سنة على الأقل بدل 10 سنوات، وغرامة مالية حسب منصوص عليها في القانون.

كما أورد المشرع الجزائري ظرف أو مشدد وهو ظرف الليل، عند وقوع مشاجرة أو عصيان أو اجتماع، أين يضاعف الحد الأدنى للعقوبة وهي خمس سنوات إلى عشر سنوات عند توفر ظرف الليل.

ثانياً: الأعذار القانونية:

1. الأعذار المعفية في جرائم عصابات الأحياء:

نجد في نص المادة 33 الفقرة 1 من القانون 03-20 نصت على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم"¹.

ويفهم من نص المادة أنه كل من ارتكب جريمة واردة في هذا القانون يمكن أن يعفى من العقوبة إذا توفر شرطين متلازمين قبل بدء أي إجراء قضائي ضده هما أن يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بوقوع الجريمة، ويساعد في معرفة مرتكبيها والقبض عليهم.

2. الأعذار المخففة للعقوبة في جرائم عصابات الأحياء:

نصت عليها المادة 33 / 2 من نفس القانون: "تخفف العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

¹ مادة 33 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها¹.

ذكرت المادة 53 من قانون العقوبات التي يستفيد منها الجاني بعد توفر العذر المخفف أما في غير هذه الظروف نجد أن المشرع الجزائري وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء وتتمثل في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة المقررة².

يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون³، وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها⁴.

¹ مادة 33 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

² ناصر وفاص، مرجع سابق، ص 738.

³ مادة 36 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

⁴ مادة 38 من الأمر 03-20، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل الأحكام الوقائية والعلاجية والجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء، من خلال تبني سياسة تشريعية شاملة تجمع بين الوقاية والردع وهذا ما جسده قانون رقم 20/03 المتعلق بوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها، فقد تم التطرق في الجانب الوقائي إلى الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، والتي تقوم على نشر الوعي وتعزيز دور المؤسسات التربوية والدينية والإعلامية، إلى جانب استحداث لجان وطنية ومحلية تُعنى بمتابعة هذه الظاهرة واقتراح الآليات الكفيلة بالحد منها. كما أبرز الفصل دور مختلف الهيئات الأمنية والاجتماعية في تجسيد التدابير الوقائية لحماية فئة الشباب من الانحراف والجريمة.

أما في الجانب العلاجي، فقد تناول الفصل الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية لجرائم عصابات الأحياء، حيث منح المشرع صلاحيات وإجراءات خاصة تسهل ملاحقة أفراد هذه العصابات والكشف عن الجرائم المرتكبة في إطارها، بما يضمن فعالية التدخل القضائي وسرعة المتابعة.

وفي الجانب الجزائي، تم التطرق إلى العقوبات المقررة ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في جرائم عصابات الأحياء، حيث شدد المشرع العقوبات بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وانعكاساتها على الأمن والنظام العام، كما أقر ظروفًا مشددة في حالات معينة، وهو ما يعكس حرصه على توفير حماية جزائية فعالة وردع كل أشكال الإجرام المرتبط بعصابات الأحياء.

الخاتمة



الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بآليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق أحكام القانون رقم 03-20، يتضح أن هذه الجرائم أصبحت تشكل صورة إجرامية خطيرة تمس بأمن المجتمع واستقراره، باعتبارها تقوم على التنظيم الجماعي داخل الأحياء السكنية وتهدد النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات. وقد أظهر البحث وجود أوجه تشابه بينها وبين بعض الظواهر الإجرامية الأخرى كالجريمة المنظمة وغيرها من جرائم مشابهة لها، غير أن جرائم عصابات الأحياء تتميز بخصوصية قانونية وإجرامية دفعت المشرع الجزائري إلى إفرادها بتنظيم قانوني خاص.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-20 إلى وضع إطار قانوني متكامل لمواجهة هذه الجرائم، حيث جرم مختلف الأفعال المرتبطة بإنشاء العصابات وتنظيمها أو المشاركة في نشاطها ودعمها، وذلك ضمن الأحكام الجزائية الواردة في الفصل الخامس من هذا القانون، الممتدة من المادة 21 إلى المادة 29. كما اعتبر المشرع أن أغلب هذه الجرائم من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية، مع اشتراط القصد الجنائي الخاص في بعض الحالات دون غيرها.

ومن جهة أخرى، تبنى المشرع سياسة وقائية وردعية لمكافحة هذه الظاهرة، فاعتمد آليات وقائية تتمثل في إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء، مع استحداث لجان وطنية وولائية تتولى مهام الوقاية والتنسيق. كما أقر مجموعة من الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية، من خلال توسيع صلاحيات جهات التحقيق والسماح باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، إضافة إلى منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً، مع توفير حماية قانونية لضحايا هذه الجرائم وفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون تحقيق التوازن بين الوقاية والردع من أجل الحد من انتشار جرائم عصابات الأحياء، غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرهونة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتكاثف الجهود الأمنية والاجتماعية والتوعوية للقضاء على هذه الظاهرة وحماية أمن المجتمع واستقراره.

بناءً على ما سبق، توصلت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** يمكن تلخيصها كما يلي:

- تعد جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن والنظام العام.
- ساهم انتشار أعمال العنف داخل الأحياء في دفع المشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص لمواجهتها.
- اعتمد قانون 03/20 على سياسة وقائية وردعية في معالجة جرائم عصابات الأحياء.
- تتميز جرائم عصابات الأحياء بالطابع الجماعي والتنظيم واستعمال العنف والترهيب.
- منح المشرع الجزائري سلطات أوسع لجهات التحري والمتابعة من أجل مكافحة هذه الجرائم.
- شدد المشرع العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء بالنظر إلى خطورتها.
- لا تكفي المعالجة الجزائية وحدها للقضاء على الظاهرة، بل يجب دعمها بحلول اجتماعية وتربوية.

-تبقى فعالية قانون 03/20 مرتبطة بحسن تطبيقه وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المعنية.

****الاقتراحات**

-توفير مناصب الشغل وفتح آفاق التشغيل أمام فئة الشباب، باعتبار أن الاستقرار المهني يسهم في الحد من الانحراف والجروح نحو السلوك الإجرامي.

-تعزيز دور الأسرة والمجتمع المدني في تأطير الشباب وحمايتهم من الانحراف.

-توفير برامج اجتماعية وثقافية ورياضية تستهدف فئة الشباب داخل الأحياء.

-دعم الأجهزة الأمنية بالإمكانيات اللازمة لمكافحة جرائم عصابات الأحياء.

-تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الأمنية والقضائية والاجتماعية في مواجهة الظاهرة.

-مراجعة بعض النصوص القانونية بما يتماشى مع تطور أساليب جرائم عصابات الأحياء.

-تشديد الرقابة على حمل الأسلحة البيضاء واستعمالها داخل الأحياء.

-توفير آليات لإعادة إدماج الشباب المنحرف داخل المجتمع للحد من العود الإجرامي.

-تشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية المتعلقة بظاهرة عصابات الأحياء لإيجاد حلول

أكثر فعالية

قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 15_04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر ،سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون عقوبات.

2. الأمر 03-20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2020.

3. القانون 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 اوت 2025 (ج.ر 54-2025) المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

ب. المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس سنة 2021، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 04 أفريل 2021.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 18، 2019.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج1، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.س.ن.
5. المعتمد: قاموس، عربي، دار صادر، بيروت، لبنان.
6. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2006.

ثالثا: البحوث الأكاديمية الجامعية

1- مذكرات الماستر:

1. بن جازية عبد الله، أساليب التحري الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019 - 2020.
2. بن عمور حياة، دهيمي مفيدة، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم جنائية، المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود مختار - إيليزي، معهد الحقوق، 2023-2024.

3. بولحية لقمان، الوقاية من عصابات الأحياء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 / 2023.
4. حميداني إيمان، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024.
5. سعيدة بكاي، جرائم عصابات الأحياء، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03-20، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022.
6. سلمى زراد، مكي حليلة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء 03-20، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021/2022.
7. شعابنة عبد الرحمان ولعور أيوب، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق للقانون 03-20، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة صديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، 205.
8. صبرينة عدة، سوعاد تواتو، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم القانون الخاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2022 - 2023.

9. غدير قاطنة، عصابات الأحياء في تشريع جزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.
10. فرماس آمال، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2023-2024.
11. ككوش سرور، مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2023-2024.
12. معتاد طارق، تجريم عصابات الأحياء في تشريع الجزائري وطرق وقاية منه، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.
13. نيسيا مرجان الدين، صبحي محمد أمير، «الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق، 2022-2023.
14. وليد طواهرية، سامي شنيشن، التصدي الجزائري لعصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

رابعاً: المقالات والدراسات

1. إلهام بن خليفة، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021.
2. بوعلام مناعي، "تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء - دور الدرك الوطني -"، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، يوم: 2022/10/17.
3. جمال حواوسة، دور المؤسسة الاجتماعية في تنمية الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 02، د س ن.
4. حسن مروان، "المجتمع المدني بين المفهوم إلى الممارسة"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، المجلد 02، العدد 06، 2019.
5. رياض بركات، ميكة محمد الصغير، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، قراءة في الأمر الرئاسي 20-03 المؤرخ في 20 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
6. ساجية حماني، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 بين الوجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02.
7. عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 2، 2023.

8. عبد الغاني بوجوراف، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر وفقاً للأمر 03-20"، إستكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسية الجزائية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021.
9. عبد الكريم زنتوت، "مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 03-20 المؤرخ في أوت 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2023.
10. عديش ليلة، ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 08 ديسمبر 2021.
11. فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 2، المجلد 06، العدد 01، 2022.
12. كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد 02، 2015.
13. كمال فليح، "الآليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/20، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021.

14. لبنى عبد الكريم، "سياسة المشرع الجزائري في التصدي لجرائم عصابات الأحياء وفق الأمر 03/20"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2026.
15. مخلوفي مليكة، "آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 03-20 بين المعمول والمأمول"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 02، 2023.
16. ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسية العالمية، المجلد 05، العدد 03، 2021.
17. هيثم قريب، «سيولوجيا عصابات الأحياء»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (جزائري)، المجلد 08، العدد 04، 2024.
18. والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، "تفعيل دور الإعلام في مكافحة الجريمة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 01، 2021-05-29.
19. يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء 03-20"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.

خامسا: الدروس والمطبوعات

1. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2017.

فهرس المحتويات



الصفحة	الموضوع
–	إهداء
–	شكر وعرفان
–	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء	
07	تمهيد
08	المبحث الأول: مفهوم جرائم عصابات الأحياء
08	المطلب الأول: تعريف وخصائص جرائم عصابات الأحياء
08	الفرع الأول: تعريف جرائم عصابات الأحياء
12	الفرع الثاني: خصوصية عصابات الأحياء
14	المطلب الثاني: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن مفاهيم مشابهة لها
14	الفرع الأول: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة
16	الفرع الثاني: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن جريمة تكوين جمعية أشرار
18	الفرع الثالث: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن جريمة الإرهاب
20	المطلب الثالث: العوامل التي أدت إلى ظهور القانون 20-03
20	الفرع الأول: تنامي ظاهرة العنف في الأحياء وارتفاع معدل الجريمة
21	الفرع الثاني: زيادة حدة العصابات بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من كورونا
21	الفرع الثالث: التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع هذه الجرائم
22	المبحث الثاني: أركان جرائم عصابات الأحياء
22	المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء
23	الفرع الأول: مدلول الركن الشرعي
23	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لجرائم عصابات الأحياء
26	المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء

26	الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء
29	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجرائم عصابات الأحياء
30	الفرع الثالث: العلاقة السببية في جرائم عصابات الأحياء
31	المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم عصابات الأحياء
32	الفرع الأول: القصد الجنائي العام
33	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص
35	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03	
37	تمهيد
38	المبحث الأول: الأحكام الوقائية لجرائم عصابات الأحياء
38	المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
39	الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
42	الفرع الثاني: إدراج برامج إعلامية تهدف إلى الوقاية من جرائم عصابات الأحياء
44	الفرع الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة جرائم عصابات الأحياء
45	المطلب الثاني: تنظيم لجان مستحدثة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
45	الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء
51	الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء
57	المبحث الثاني: الأحكام العلاجية لجرائم عصابات الأحياء
57	المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجرائم عصابات الأحياء
57	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة عصابات الأحياء
61	الفرع الثاني: الحماية القانونية لضحايا عصابة الأحياء
62	المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم عصابات الأحياء
63	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

68	الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار القانونية
71	خلاصة الفصل الثاني
73	الخاتمة
77	قائمة المراجع
85	فهرس المحتويات
–	الملخص

الملخص:

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أصبحت تهدد الأمن العام والسكينة العامة وتمس بأمن الأشخاص والممتلكات. وقد عرفت هذه الجرائم انتشاراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، الأمر الذي استوجب تدخلاً تشريعياً خاصاً من خلال القانون 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف الأحكام الوقائية والعلاجية التي جاء بها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم، من خلال التطرق إلى مفهوم عصابات الأحياء وخصائصها وأركانها القانونية، إضافة إلى بيان الآليات الإجرائية والعقابية المعتمدة في متابعتها وقمعها. كما تسلط الدراسة الضوء على التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية المجتمع والحد من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية. وقد اعتمدت المذكرة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة أحكام قانون 03/20 وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بهدف الوقوف على مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في التصدي لجرائم عصابات الأحياء وتحقيق الردع وحماية الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: عصابة الاحياء، الامر 20/03، المشرع الجزائري.

Abstract:

The phenomenon of neighborhood gangs is considered one of the most dangerous emerging criminal phenomena that threaten public security and public tranquility, affecting the safety of individuals and property. These crimes have witnessed a remarkable spread in recent years, necessitating a special legislative intervention through Law No. 20-03 on the prevention and combating of neighborhood gangs.

This study aims to highlight the various preventive and remedial provisions introduced by the Algerian legislator to curb these crimes. It addresses the concept of neighborhood gangs, their characteristics, and their legal elements, in addition to clarifying the procedural and punitive mechanisms adopted for their prosecution and suppression. Furthermore, the study highlights the preventive measures aimed at protecting society and limiting the spread of this criminal phenomenon.

The thesis adopted an analytical approach by analyzing the relevant legal texts—specifically the provisions of Law No. 20-03, the Penal Code, and the Code of Criminal Procedure—to evaluate the effectiveness of the Algerian criminal policy in tackling neighborhood gang crimes, achieving deterrence, and maintaining security and stability within society.

Keywords: Neighborhood Gang, Decree-Law No. 20-03, Algerian Legislator.

